حولية

كلية الدراسات الاسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

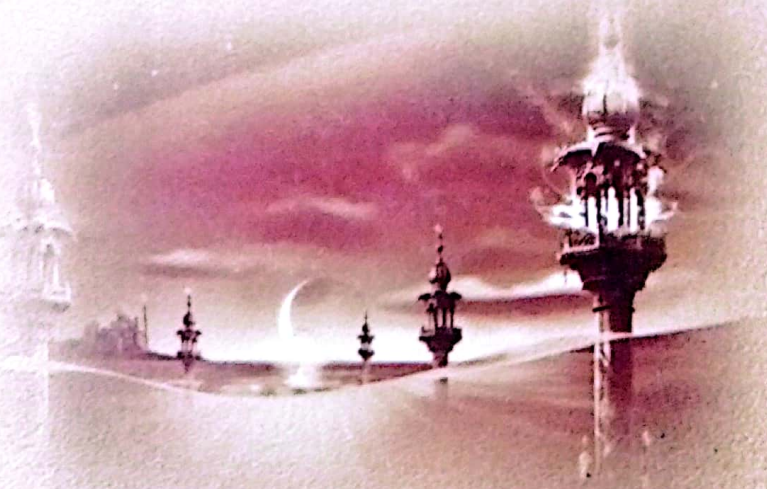

يشرف على تحريرها

الأستاذ الدكتور
محمد أبو زيد الأمير
عميد الكلية

الأستاذ الدكتور
هلال عطا الله عثم
وكيل الكلية

العدد العشرون
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

Scanned with CamScanner

أثر قاعدة تغير الفتوى
بتغير الأزمان والأحوال
في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة

إعداد
د / أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي
أستاذ أصول الفقه المساعد
بجامعة أم القرى
١٤٣٣ هـ

Scanned with CamScanner
تم تحويل بواسطة CamScanner

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الله أنزل شرعه المطهر على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فختم به الرسالات، وخصه بالشمول والعموم والثبات ؛ ليكون صالحاً لكل زمان ومكان، خالاً بخلود الإنسان، و لما كانت الفتوى الدينية مهمة شرعية شريفة، لها أثرها الكبير في حياة المسلمين أفراداً ومجتمعات، ولما يقتضيه الواقع المعاصر المتجدد من أحكام لقضايا كثيرة متجددة ومتسارعة رأيت الكتابة حول أثر تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال ؛ لألقي الضوء من خلال ذلك على نقاط – أحسبها مهمة – تبين أهمية هذه القاعدة وأثرها في القضايا المعاصرة، وما ينبغي أن يراعيه من يتصدر للفتوى في هذه القضايا. متناولاً ما سبق وفق الخطة التالية:

المقدمة: وفيها بيان سبب اختيار موضوع: أثر تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال، ضمن المحور المتعلق بالقواعد والأصول المؤثرة في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة، وخطة بحثي في ذلك كما يلي:

المبحث الأول: الفتوى الشرعية ومستندها. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: مستند الفتوى: وأتناول فيه المستند الذي يرجع إليه المفتي في استنباط الأحكام وبالتالي إصدار الفتوى وذلك يرجع إلى الأدلة بأقسامها، أو الرجوع لما قاله من سبق من العلماء في بطون الكتب.

المبحث الثاني: قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة. حيث أبين في هذا المطلب أن الأصل في الشريعة العموم وفي أدلتها الوقوع، وفي أحكامها الثبوت، وعليه فما

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا المستند بواسطة CamScanner

كان من الأحكام صادراً عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مما كان قطعي الثبوت والدلالة فإنه يكون دائم الثبوت لا خيار لأحد في تغييره أمراً كان أو نهياً.

وأما ما كان من الأحكام صادراً عن نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة، أو بني على أعراف الناس وعاداتهم وتجدد مصالحهم بل على حال الأفراد أنفسهم فهذا لا ينكر فيه تجدد الأحكام اجتهاداً بناء على تجدد الحال.

المطلب الثاني: شرح القاعدة، وأهمية إعمال صياغتها.

وأتناول فيه بيان معنى القاعدة حيث إن بناءها اللفظي الحالي مشتمل على إجمال واشتراك كذلك هي بحاجة كما سأعرضه إلى إعادة صياغتها لتكون مطابقة لدلالتها، وذلك أن لفظها الحالي يوحي بتصادم وتضاد بين أحكام الفتاوى المتغيرة وهذا ليس بصحيح، مع تبادر فهمه بهذا المعنى عند كثير ممن يسمع هذه القاعدة، أو عند التمثيل لها.

المطلب الثالث: عوامل تغير الفتوى.

وأتناول في هذا المطلب: أهم العوامل التي من شأنها التأثير المباشر في تغير الفتوى،

مبيناً أن أحد هذه العوامل بخصوصه وهو: تغير الحال. يمكن أن يكتفى بذكره بناء على محاولة صياغة القاعدة من جديد بحيث يشمل هذا العامل بقية العوامل الأخرى واندراجها تحته كأقسام أو أنواع كما سأبينه.

<u>المبحث الثالث:</u> أثر القاعدة في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط العمل بالقاعدة.

وأتناول فيه أهم الضوابط التي ينبغي أن يراعيها من يعمل بهذه القاعدة ويبني عليها فتواه.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة على قضايا فقهية معاصرة.

Scanned with CamScanner
يمكن تحويل الملف بـ CamScanner

وفي هذا المطلب وهو بيت القصيد والذي سيكون له الحظ الأوفر في البحث أبين أن المتابع لكثير من القضايا المعاصرة يجد لها ارتباطاً وثيقاً بما عبر عنه الفقهاء قديماً بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، وأبين أن من أبرز أسباب هذا التغير: الثورة التقنية الحديثة في شتى المجالات، مما كان له الأثر الكبير في تغيير كثير من أحكام المسائل الفقهية التي اجتهد فيها السابقون من الفقهاء، متناولاً ذلك بشيء من التفصيل والتطبيق ببعض الأمثلة على قضايا معاصرة لها ارتباط وثيق بقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والحال في أبواب الفقه المختلفة من العبادات، والمعاملات، والحالات الشخصية، والحدود والجنايات، حيث سيبرز لنا من خلال ذلك أثر هذه القاعدة وأهمية مراعاتها في القضايا والنوازل المعاصرة والمتجددة مستقبلاً.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

أسأل الله عز وجل أن يرزقني الإخلاص في هذا العمل، وأن يجعله من الباقيات الصالحات وأن ينفع به المسلمين إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د / أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي

أستاذ أصول الفقه المساعد

بجامعة أم القرى

Scanned with CamScanner

المبحث الأول
الفتوى الشرعية ومستندها

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: مستند الفتوى.

Scanned with CamScanner

المطلب الأول

تعريف الفتوى

الفتوى لغة:

مادة " فتى " لها أصلان الأول: يدل على الطراوة والجدة، فالفتي الطري من الإبل، والفتى من الناس واحد الفتيان، والفتاء الشباب.

والأصل الثاني: يدل على تبيين الحكم، فيقال أفتى الفقيه في المسألة: إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)

والفتيا والفتوى: بالضم وبالفتح – والفتح أرجح – كلها بمعنى: ما أفتى به الفقيه. (١)

الفتوى شرعاً:

المتأمل في تعريف الفتوى اصطلاحاً يجده كالتعريف اللغوي كما في الأصل الثاني الذي سبق بيانه، إلا أنهم هنا يقيدون الحكم بأنه شرعي كما هو تعريف الإمام الحطاب المالكي إذ يقول:" الإفتاء: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام." (٢).

وهذا ما قرره كثير من العلماء المعاصرين كما نص عليه الدكتور عبد الكريم زيدان في قوله:" إن المعنى الإصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة ولكن بقيد واحد وهو: أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية."(٣).

والفتوى والفتيا:" ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل." أي جواب المفتي.(٤)

والإفتاء: بيان حكم الواقع المسؤول عنه.(٥)

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٧٣/٧).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٢/١).

(٣) أصول الدعوة (١٤٠) وانظر في ذلك أيضاً: الفتوى بين الماضي والحاضر (١٥).

(٤) أنيس الفقهاء (٣٠٩)، التعاريف للمناوي (٥٥٠).

(٥) التعاريف للمناوي (٧٩).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني: مستند الفتوى

المفتي حين يصدر فتواه لا يصدرها دون أن يكون له مستند بنى عليه تلك الفتوى، وحين تنظر إلى ذلك المستند الذي بنيت عليه تلك الفتوى تجده دليلاً شرعياً، أو قولاً قال به من سبقه من العلماء، ولا يكاد يخرج إجمالاً ما يستند عليه المفتي في فتواه عما سبق.

فالأول: وهو الأصل الذي ينبغي أن تبنى عليه الفتوى ويستند إليه المفتي هو الدليل الشرعي بأقسامه.

وقد بين العلماء السابقون تلك الأقسام بطرق مختلفة كل بحسب ما يعتقده من الأصول التي بني عليها مذهبه. وليس هذا موطن تفصيل تلك الأقسام والحديث عنها غير أنه يمكن القول إجمالاً: بأن الآمدي مثلاً قسم الدليل الشرعي إلى ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به، وإلى ما ظن أنه دليل صحيح وليس هو كذلك، ثم أخذ يفصل القسم الأول وخلاصته: أنه اشتمل على الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال ثم مثل للثاني بشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والاستحسان، والمصلحة المرسلة. (١)

ونجد الشاطبي يقسم الدليل الشرعي إلى: دليل قطعي الدلالة سواء أكان متواتراً لفظاً أم معنى، و إلى دليل ظني سواء رجع إلى أصل قطعي أم لم يرجع إليه، فالجميع عنده أربعة أقسام. (٢)

أما ابن جزي فقسم الأدلة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: النص ويشمل: الكتاب والسنة.

والثاني: نقل مذهب ويشمل: الإجماع وأقوال الصحابة.

والثالث: الاستنباط ويشمل: القياس وما أشبهه. (٣)

---

(١) الإحكام للآمدي (١/١٣٥-١٣٦).

(٢) الموافقات (٣/١٥).

(٣) تقريب الوصول (١١٣).

Scanned with CamScanner

وما أحسن ما ذهب إليه العلماء المعاصرون في تقسيم الأدلة حيث جعلوها قسمين:

القسم الأول: الأدلة الأصلية ويسمونها أيضاً الأدلة المتفق عليها، وتشمل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه الأدلة محل اتفاق عند العلماء في الاستدلال بها، ولا يضر مخالفة المخالف كالظاهرية الذين نفوا القياس، أو من نفوا الإجماع كالخوارج وبعض المعتزلة وأكثر الرافضة. (١)

القسم الثاني: الأدلة التبعية ويسمونها أيضاً الأدلة المختلف فيها، وهي كثيرة أوصلها بعض العلماء كالقرافي(٢) وابن جزي(٣) إلى العشرين ومنها: الاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة. (٤)

وعلى هذا نجد أن المفتي والمجتهد لا يفتي إلا بمقتضى الأدلة التي ثبتت لديه وتعتبر من أصول مذهبه، وإن كان لا يرى الأخذ بأصل ما من الأصول التي يقول بها غيره، فلا يجوز له حينئذ شرعاً الإفتاء بما طريق ثبوته ذلك الأصل، وعند تعارض الأدلة التي يقول بها عليه تقديم الراجح منها. (٥)

أما الثاني مما يستند عليه المفتي في فتواه فهو: أقوال العلماء السابقين من خلال ما نقل عنهم في الكتب، وهذا وإن كان جائزاً إلا أنه لا ينبغي التساهل فيه، بل يحتاج إلى بحث وتمحيص في تحقيق ذلك القول قبل نقله عن صاحبه ؛ لأنه توقيع عن الله، فكان لا بد من التحري في ذلك والحرص على أن لا ينقل إلا عن العدول الثقات من أهل العلم، خصوصاً في المسائل

---

(١) الوسيط في أصول الفقه (١٠١/١).
(٢) شرح تنقيح الفصول (٤٤٥).
(٣) تقريب الوصول (١١٣).
(٤) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (١٨)، الوسيط في أصول الفقه (١٠١/١)
(٥) الفتيا ومناهج الإفتاء (٣٣).

Scanned with CamScanner

التي قد لا يفصح فيها صاحبها عن مستنده، أو لا يمكن التعرف عليه، وفي هذا يقول الإمام القرافي:" كان الأصل يقتضي ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد ؛ لأنه نقل لدين الله تعالى."(١)، ولما كان الأمر كذلك فإنه يجب عند النقل من الكتب تحري صحتها ونسبتها إلى أهلها، إلا ما كان منها مشهوراً فالأمر فيه أيسر كما قال العز بن عبد السلام:" وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد والإسناد إليها ؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، وكذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم." (٢)

وأكد مثل هذا القول ابن الصلاح حيث قال:" وأما جواز العمل اعتماداً على ما يوثق به منها – أي الكتب – فقد روينا عن بعض المالكية أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك. وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به، وقطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به. وما قطع به الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول." (٣)

وقد بين العلماء أنه يجب على من يرجع إلى الكتب السابقة أن يثبت عنده أمران:

الأول: صحة نسبة هذه الكتب إلى مؤلفيها، وذلك يحصل بروايتها

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢٦١).

(٢) نقلاً عن تدريب الراوي (١/١٢١).

(٣) المقدمة فى علوم الحديث (١٦٠).

Scanned with CamScanner
يحيى عودة الله

سماعاً بسند صحيح وهو الأصل، أو بالاشتهار بين العلماء في نسبتها إلى أصحابها، أو بتواطؤ نسخه الموجودة على ذلك.

الثاني: صحتها في نفسها: وذلك بموافقتها لما يجب له العمل، ويعرف المجتهد ذلك باجتهاده، وأما المقلد فبتقليد مؤلفه الذي نص على تحريه، وكان ممن يقتدى به. (١)

هذا وقد ذكر العلماء شروطاً وضوابط للمتخير من أقوال أهل العلم، سواء كان أخذه ذلك من كتبهم المدونة قديماً وحديثاً، أو عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية في هذا العصر. وليس هذا مقام ذكرها وتفصيلها ؛ إذ غرضي هنا باختصار: بيان ما يستند إليه المفتي في فتواه. ومن أراد تلك الضوابط وجدها مبسوطة في مظانها من كتب أهل العلم. (٢)

---

(١) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي (٢٢١).

(٢) انظر الضوابط والشروط في: الفروق للقرافي (١٠٧/٢)، تاريخ المذاهب الإسلامية (٣٤٢)، أصول الفقه لأبي زهرة (٣٧٩)، ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل (٨٦).

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني
قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة

المطلب الثاني: شرح القاعدة، وأهمية إعادة صياغتها.

المطلب الثالث: عوامل تغير الفتوى

Scanned with CamScanner
تم المسح بـ CamScanner

المطلب الأول: تأصيل القاعدة

قاعدة تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد هكذا ذكرها ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين. (١)

وذكرها آخرون بعبارات متقاربة: كتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان. (٢)

ولبيان أصل هذه القاعدة ينبغي أن يعلم أولاً أن الأصل في الشريعة العموم، وفي أدلتها الوقوع، وفي أحكامها الثبوت، وعليه فما كان من الأحكام صادراً عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مما كان قطعي الثبوت والدلالة فإنه يكون دائم الثبوت لا خيار لأحد كائناً من كان في تغييره أمراً كان أو نهياً.

وأما ما كان من الأحكام صادراً عن نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة، أو بني على أعراف الناس وعوائدهم، وتجدد مصالحهم، بل على أحوال الأفراد أنفسهم فهذا لا ينكر فيه اجتهاداً اختلاف الأحكام وتجددها بناء على اختلاف الأحوال وتبدلها.

وهذا ما يقرره ابن القيم بنفسه إذ يقول:" الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً، ومكاناً، وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشرع ينوع فيها بحسب

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١١).

(٢) القواعد الفقهية للزرقا (٢٢٧)، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (٢٥٤)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٤٧) المادة رقم (٣٩).

Scanned with CamScanner

المصلحة." (١)

وعلى هذا فإن هذه القاعدة المتضمنة تغير الفتوى بتغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والعوائد، والنيات، لها أصل بنيت عليه، ولم تكن مجرد عبارات أطلقت لا مستند لها، بل إن المتأمل والمدقق في البحث عن أصل هذه القاعدة لن يعدم أدلة وشواهد تشهد لهذه القاعدة بالاعتبار شرعاً.

فإذا ما نظرنا في أعظم مصدر للتشريع وهو القرآن الكريم فسنجد عدداً من الآيات التي تشير إلى العمل بهذه القاعدة ومراعاة معناها في أصل التشريع، فما يذكره المفسرون عند آيات الناسخ والمنسوخ وما ألفوه فيها(٢) لا يعدو أن يكون أصله مراعاة أحوال الناس، والتدرج في تشريع الأحكام، وكل ذلك يدور في فلك مراعاة المصلحة.

كذلك الآيات التي شرعت تخفيف بعض الأحكام أو إسقاطها رفعاً للضرورة والحرج والمشقة والعنت كما هو في آيات أحكام الطهارة، والصلاة، والصيام، والسفر، والحرب، والمرض، ونحو ذلك كأكل الميتة، وعدم المؤاخذة بالخطأ، والنسيان، والجهل والإكراه. فكل تلك الآيات تعتبر أساساً لهذه القاعدة وإن كانت في مقام التشريع.

ثم إن الناظر بعد ذلك إلى مصدر التشريع الثاني في سنة النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقريراً ليرى أن معنى هذه القاعدة ماثلاً في تشريعاته صلى الله عليه وسلم.

● ومن ذلك مثلاً القبلة للصائم، فقد أجازها صلى الله عليه وسلم لشخص ومنع منها آخر ؛ وذلك لاختلاف حالهما. كما في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:" كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء

---

(١) إغاثة اللهفان (٣٦٥/١).

(٢) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ للإمام الواحدي النيسابوري، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد الهروي وغيرهما ممن ألف في الناسخ والمنسوخ.

Scanned with CamScanner

شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم ؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض ! إن الشيخ يملك نفسه." (١)

● ومثل امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قيام الليل في رمضان في المسجد بعدما فعل ذلك عدة ليال ؛ وذلك خوفاً من فرضيتها على المسلمين. كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك."(٢)

● ومن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع الأيدي في الغزو. كما روى بسر بن أرطأة رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو." (٣)

● ومنها عدم إعادة بناء الكعبة على قواعدها الأصلية ؛ خشية أن يفتن الناس. فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها:" ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤٨٩/١٣).

(٢) صحيح البخاري، باب: فضل من قام رمضان (٧٠٧/٢).

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء: لا تقطع الأيدي في الغزو (٥٣/٤).

Scanned with CamScanner

يا رسول الله: ألا نردها على قواعد إبراهيم ؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت." (١)

● وكذلك إجابته بإجابات مختلفة لمن كان يسأله عن أحب الأعمال إلى الله وأفضلها(٢)، ومن كان يطلب منه الوصية(٣) ؛ وذلك مراعاة لحال السائل.

ثم لو نظرنا بعد ذلك إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم لرأينا أنهم قد قرروا معنى هذه القاعدة وعملوا به في قضايا كثيرة ومنها تمثيلاً لا حصراً:

● إمضاء عمر رضي الله عنه الطلاق ثلاثاً بعد أن كان ذلك واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافته ؛ وذلك حين رأى تهاون الناس في أمر الطلاق. كما يروي ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فيقول:" كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم." (٤)

● ومن ذلك أمر عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها، وذلك لفساد ذمم الناس(٥)، مع أن النبي صلى الله

---

(١) صحيح البخاري، باب: فضل مكة وبنائها (٥٧٢/٢).

(٢) انظر في ذلك مثلاً: صحيح البخاري، باب: من قال إن الإيمان هو العمل (١٨/١)، و باب: فضل الصلاة لوقتها (١٩٧/١)، سنن الترمذي، باب: ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف (١٩٣/٥).

(٣) انظر في ذلك مثلاً: صحيح البخاري، باب: الحذر من الغضب (٢٢٢٦/٥)، صحيح ابن خزيمة، باب: وصية المسافر بالتكبير عند صعود الشرف والتسبيح عند الهبوط (١٤٩/٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٩٢/٦).

(٥) موطأ مالك، باب: ضوال الإبل (٥٠١/٢).

Scanned with CamScanner

عليه وسلم نهى عن التقاط ضالة الإبل. (١)

● ولما رأى علي رضي الله عنه ما عليه حال الناس أمر بتضمين الصناع، بعد أن كانت يد الصانع أمانة، وقال قولته المشهورة:" لا يصلح الناس إلا ذلك." (٢)

● وأفتى ابن عباس رضي الله عنه من أتاه يسأله عن قاتل المؤمن هل له من توبة؟ بأنه لا توبة له ؛ لما رأى من حال السائل ورغبته في القتل، فأفتى بذلك ليزجره، كما روى سعد بن عبيدة قال:" جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لمن قتل مؤمناً توبة ؟ قال: لا إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم ؟! قال: إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك." (٣)

● وتقرر عائشة رضي الله عنها هذا المبدأ فتقول:" لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل." (٤)

● وقال ابن عباس رضي الله عنه:" كان النساء الأكابر وغيرهن يحضرن مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان العيد، فلما كان سعيد بن العاص سألني عن خروج النساء، فرأيت أن يمنع الشواب الخروج، فأمر مناديه لا تخرج يوم العيد شابة، فكان العجائز يخرجن." (٥)

وعلى مثل هذا سار التابعون وأئمة الفقه من بعدهم:

● فهاهو عمر بن عبد العزيز كان يقول:" يحدث للناس أقضية على

---

(١) صحيح البخاري، باب: ضالة الإبل (٨٥٥/٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة، في القصار والصباغ وغيره (٣٦٠/٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، من قال للقاتل توبة (٤٣٥/٥).
(٤) صحيح مسلم، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٢٩/١).
(٥) أحكام النساء (٢٠٩).

Scanned with CamScanner

قدر ما أحدثوا من الفجور." [١]، وروي مثل هذا عن الإمام مالك. [٢]

● وكان الإمام أبو حنيفة يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده اكتفاء بظاهر العدالة، وفي عهد صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن منعا ذلك لانتشار الكذب بين الناس وتغير حالهم. [٣]

● وكذلك جوز أبو حنيفة لغير المبتدع أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية في أول عهد الفرس بالإسلام وصعوبة نطقهم بالعربية فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع من ناحية أخرى رجع عن هذا القول وأفتى بعدم الجواز. [٤]

والمسائل التي خالف فيها أبو يوسف ومحمد بن الحسن أبا حنيفة كثيرة حتى قيل في ثلث المذهب وقيل في ثلثيه، وقالوا: إنه اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان، ولو عاش أبو حنيفة حتى رأى ما رأى صاحباه لغير رأيه وقال بمثل قولهما. [٥]

وبعد ذلك قررها العلماء بصياغتها المشهورة كالشاطبي[٦]، وابن القيم[٧] وغيرهما من علماء الفقه والأصول قديماً وحديثاً، واستفادوا منها عملياً في حياتهم العلمية، وقضاياهم المتجددة، بل وأصبحت من ضمن المواد التي تضمنتها مجلة الأحكام [٨].

---

(١) تعليق زروق على متن الرسالة (٢٧٦/٢).

(٢) الطرق الحكمية (٢٨٥).

(٣) شريعة الإسلام (١٣٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) شريعة الإسلام (١٣٠).

(٦) الموافقات (٢٨٣/٢).

(٧) إعلام الموقعين (١١/٣).

(٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٧/١) المادة (٣٩).

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني: شرح القاعدة، وأهمية إعادة صياغتها

بعد أن عرفنا أصل هذه القاعدة وصحة معناها، يحسن هنا بيان المراد من مبناها باختلاف تعابير العلماء لها وإن كانت كلها تدل على معنى واحد وتصب فيه.

فقولهم: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، أو تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة وغير ذلك من العبارات.

فقولهم: لا ينكر، بمعنى أنه لا يعد مخالفة في الشرع.

وقولهم: تغير، أي اختلاف، وكلمة اختلاف أرى في نظري القاصر أنها أضبط من جهة دلالتها من كلمة التغير.

والمراد بالأحكام: الأحكام الاجتهادية المبنية على الأعراف والعادات، وليس الأحكام الثابتة بالنصوص، وذلك أن الأحكام منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير كما سبق بيانه في المطلب السابق من كلام ابن القيم.

ومن هنا يعلم أن المتغير من الأحكام إنما هو الناشئ عن اجتهاد، وذلك أن الأدلة التي تبنى عليها الفتوى كما عرفنا تنقسم إلى قسمين:

الأول: أدلة تشريع الأحكام، ويمكن تسميتها أدلة منشأة، وهذه الأدلة هي التي يعرف بها أن الحكم في المسألة المنظورة هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية، وهذا ما تتناوله أدلة الكتاب والسنة والإجماع، وهذا النوع من الأدلة لا مجال للإجتهاد في أحكامه.

الثاني: أدلة وقوع الأحكام، ويمكن تسميتها أدلة كاشفة، وهي التي يعرف بها تطبيق الحكم فحسب وليست من باب التشريع، وهذا ما تتناوله الأدلة المختلف فيها كالعادة والعرف والمصلحة المرسلة، فهذه قد يكون لها نصيب من النظر والتغير بحسب الأحوال والأماكن والأزمنة.

والمراد من نسبة التغير هنا لتغير الزمان أو المكان: أن الزمان

Scanned with CamScanner

والمكان هما الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف والتطورات ومصالح الناس، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان والمكان هي من هذا الباب، لا أن الزمان أو المكان بمجرده هو المسوغ لتغير الفتوى.

ثم إن تغير الفتوى لا يعني تغير القديم وتبديل أو تحكيم الهوى والشهوة كما يريد ضعاف النفوس ممن أستغل هذه القاعدة في هذا العصر للتعبير عن شهواتهم ورغباتهم وتمييع الدين، ولكنه يعني العودة إلى أصول الشريعة وثوابتها والتي ترمي إلى إحقاق الحق وتحقيق المصلحة في كل زمان ومكان.

وفي هذا يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:" وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان وتطور الأحوال وتجدد الحوادث فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، علم ذلك من علمه وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبية، ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت والواقع أصدق شاهد." (١)

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٨٨،٢٨٩/١٢).

Scanned with CamScanner

وبناء على ما سبق فإنه لا يمكن أن يكون الواقع زماناً أو مكاناً أو حالاً مصدراً لإصدار الأحكام، وإنما قد يجتهد لإصدار أحكام تناسب الواقع وفق الضوابط والشروط المعتبرة شرعاً. فإن النصوص جاءت لتكون حاكمة على واقع الناس وأعرافهم ومصححة لها، لا أن يكون الواقع هو مصدر الأحكام، وإنما يجتهد المجتهد في إصدار أحكام تناسب الواقع مراعياً أهمية المحافظة على إطلاقة النصوص ونسبية أعراف بيئته المتغيرة.

● أما ما يتعلق بمحاولة إعادة صياغة القاعدة:

فإن من تكلم حول القاعدة قديماً وحديثاً وخصوصاً من العلماء وطلبة العلم فإنهم يفهمون معناها فهماً صحيحاً وفق ما تم بيانه سابقاً، لكن ربما لا يعتنون بالتعبير عنها تعبيراً فصيحاً، ولا أدل على ذلك من إقحام كثير من الأمثلة في هذه القاعدة بالمعنى الذي عبروا عنه، وهي في الحقيقة لا تدل عليها، فليس كل ما ذكره العلماء من أمثلة لهذه القاعدة عائد إلى تغير الفتوى بتغير الحال عند التحقيق، وإنما هناك أمثلة اختلف الحكم فيها لاختلاف مناط المسألة من جهة دليلها أصلاً، أو لوجود مانع في الحكم، أو فقد شرط من شروطه.

ولهذا فإني أرى في نظري القاصر أن القاعدة بعباراتها الحالية تحتاج إلى إعادة صياغة تتناسب وما هو مدلولها الحقيقي ؛ وذلك لما يلي:

أولاً: قطع الطريق أمام من ضعفت نفوسهم واتبعوا شهواتهم وأهواءهم في أن يتخذوا من هذه القاعدة سلماً يرومون من ورائه تغيير أحكام الشريعة وتبديلها كما تمليه عليهم أهواؤهم زاعمين أن ذلك مما يدل على صلاح الشريعة لكل زمان ومكان أو من يريدون أن يطفئوا نور الله فيصفون الشريعة بالتعارض والتصادم والاضطراب اعتماداً على هذه القاعدة.

Scanned with CamScanner

ثانياً: أن العبارة الحالية للقاعدة بلفظة " تغير " توحي بأن الحكم ذاته قد تغير في نفس القضية والواقعة التي صدر لها، وهذا ليس بصحيح لأمرين:

أ - أن القول بتغير الحكم الشرعي بتغير الزمان هو في الحقيقة نسخ الحكم الشرعي وهذا معنى النسخ عند الأصوليين، حيث يعرفونه بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. (١)

وكما هو معلوم فإنه لا نسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك يقول الشاطبي رحمه الله في بيان ثبات الأحكام الشرعية وعدم تغيرها:" فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لاطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لابحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبداً شرط، وما كان واجباً فهو واجب أبداً، أو مندوب فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك." (٢)

ب - أن لفظة " تغير " تدل على تصادم وتضاد بين الحكمين في الصورة الواحدة، وهذا ما يتبادر فهمه عند كثير ممن يسمع هذه القاعدة ممن قل نصيبهم من العلم، وهذا ليس بصحيح ؛ فإن الحكم على الصورة الأولى بعد تصورها بظروفها وملابساتها هو هو لم يتغير، والحكم الجديد على القضية الثانية المشابهة للأولى بعد تصورها بظروفها وملابساتها أيضاً هو المناسب لها وإن كان مختلفاً عن الحكم الأول.

---

(١) روضة الناظر (١/١٩٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦).

Scanned with CamScanner

وعليه فليس هناك في الحقيقة تضاد أو تصادم بين الحكمين أو تغيير لهما، بل كل منهما صادر في المكان المناسب له، ولذلك لا نجد قضية صدر فيها حكم حسب تصورها والإحاطة بأدلتها قد تغير حكمها دون أن يكون هناك تغير في تصورها أو أدلتها التي بنيت عليها، فكان الحكم الصادر في كل مرة هو المناسب لتلك القضية.

وفي الأمرين السابقين يقول الشيخ عابد السفياني:" إن تلك الواقعة التي تغير حكمها إما أن تكون هي هي عند تغير الحكم بجميع خصائصها والحيثيات التي تكتنفها، وإما أن تختلف في بعض خصائصها وحيثياتها، فإن كانت الأولى فنحن ننازع أشد المنازعة في تغير حكمها ؛ لأن ذلك هو النسخ والتبديل المنهي عنه...وإن كانت الثانية فليست في موضع النزاع ؛ لأنهما حينئذ حادثتان، وحادثتان متميزتان من حيث خصائصهما والاعتبارات التي تحفهما لهما حكمان ليس غريباً ولا عجيباً ولا يقال له تغير ولا تبدل." (١)

ويضاف لما سبق أن لفظ التغيير للحكم الشرعي بتغير الزمان والمكان يترتب عليه مفاسد كثيرة من أهمها:

١- اتخاذ الأولياء من دون الله، وهم المشرعون الذين يشرعون الحكم الجديد

٢- القول بقصور الشريعة وعدم صلاحية أحكامها لكل زمان ومكان.

٣- تغيير وتبديل الدين بمرور الزمن.

وعلى هذا يتبين لنا إجمالاً: أن الفتوى هي التي اختلفت وليس الحكم الشرعي، وأن اختلافها يعود لاختلاف حالها من مناط مسألة، أو فقد شرط،

---

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٤٤٩).

Scanned with CamScanner

أو وجود مانع أو مراعاة مصلحة، أو عرف ونحو ذلك.

ولما سبق يمكن القول: بأنا بحاجة لإعادة صياغة القاعـدة ؛ ليكـون بناؤها اللفظي مطابقاً لدلالتها، وأقرب ما أراه من الصياغة الشاملة الملائمة أن تكون كما يلي: **اختلاف الفتوى باختلاف الحال.**

فكلمة " اختلاف " هنا يقصد بها اختلاف تنوع، وهي اضبط من كلمة " تغير " لأنها تفيد المصادمة والتضاد كما سبق بيانه.

وكلمة " الفتوى " أولى من كلمة " الحكم " لأن الحكم في أصله ثابـت لا يتغير، وإنما المتغير ما يدل على ذلك الحكم.

وكلمة " الأحوال " تشمل جميع عوامل تغير الفتوى التي عبر عنهـا العلماء زمانية، ومكانية، وعوائد، وأعراف، ونيات، وتطـور معلومـات، ومراعاة مصالح، وضرورات وغير ذلك، فكل ما سبق وغيره من العوامل يمكن إدراجه تحت كلمة " حال " وعند الفتيا يبين نوع هذا الحال.

وبهذه العبارة أرى أنه يستقيم مدلول هذه القاعدة، ويقطع الطريق أمام كل من يريد استغلالها خلاف المعنى الحقيقي الذي صيغت من أجله. والله أعلم وأحكم.

Scanned with CamScanner

المطلب الثالث: عوامل اختلاف الفتوى

هناك عدد من العوامل اختلفت بسبب اختلافها الفتوى، وهنا سأعرض إجمالاً لأهم تلك العوامل والأسباب مع التمثيل بمثال واحد مراعاة لحال المقام.

أولاً: اختلاف العوائد والأعراف.

من العوامل التي تختلف بسببها الفتوى اختلاف العادات والأعراف التي تبنى عليها من مكان إلى آخر ومن زمان إلى زمان، وهذا العامل قد نص العلماء على اعتباره موثراً في الفتوى إذا بنيت عليه واختلافها باختلافه، وفي هذا يقول القرافي:" إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة... بل ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا – ثم مثل لهذا بما روي عن مالك -: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض، قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة، أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد." (١)

ويؤكد هذا المعنى في موضع آخر من كتاب آخر فيقول:"إنه ينبغي أن يراعي الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، وقال: ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك،

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (١/١٧٦-١٧٧).

Scanned with CamScanner

واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته بدون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً خلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين." (١)

ويقول ابن القيم:" ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان." (٢)

وبهذا يتبين لنا مراعاة العلماء لهذا العامل المتعلق بعرف الناس وعوائدهم في أي زمان ومكان، وهذا ما ينبغي مراعاته عند إصدار الفتوى، وخصوصاً في هذه الأزمنة المتأخرة والتي تداخلت فيها الشعوب والثقافات، واختلفت فيها العوائد والأعراف، وكثرت بسببها القضايا الفقهية المسؤول عنها، فينظر أولاً في حال الناس، وتعرف أساليب تعبيرهم وخطابهم، وعليه تفسر ألفاظ أيمانهم، وطلاقهم، وأوقافهم ونحو ذلك، ومعرفة ما يتواضعون عليه من أعمال مخلة بالمروءة والآداب والحكم عليهم وفق ذلك، ومراعاة عرفهم فيما يجري في معاملاتهم في كيفية القبض وحفظ الأمانات، ووسائل توثيق المعاملات، وما يتعلق بالصداق من قبض وتقديم وتأجيل، وكذلك مقدار النفقة على الأولاد والزوجات فيبني فتواه على ذلك، فكل ما سبق مرجعه إلى الأعراف والعوائد باختلاف الطبقات، والأماكن، والمتطلبات والأزمان، ولذلك كان لابد من مراعاته والالتفات

---

(١) الفروق (١/١٧٦).
(٢) إعلام الموقعين (٣/٨٩).

Scanned with CamScanner

إليه، ومعرفة ضوابطه وأحكامه.

ولأهمية هذا العامل وأثره في تغير الفتوى فقد اشترط العلماء شروطاً يكون بها العرف معتبراً ؛ صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب، وأهم هذه الشروط إجمالاً

١- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.

٢- أن يكون العرف الذي تبنى عليه الفتوى قائماً عند إنشائها.

٣- أن يكون العرف عاماً لا خاصاً.

٤- ألا يعارض العرف تصريح بخلافه.

٥- ألا يخالف العرف دليلاً من أدلة الشرع، فلا عبرة بالعرف عند وجود النص.(١)

ثانياً: المصلحة.

ويقصد بها هنا المصلحة المرسلة أو المتغيرة وهي: مالم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص. (٢)

والمصلحة تعد عاملاً أساسياً يؤثر في الفتوى واختلافها، وبما أن الوقائع والأحداث لا حصر لها ولا نهاية، حيث يطرأ على الناس مالم يعرفوه من قبل: فالبيئات تتغير وتتطور، مما جعل كل ذلك مستوجباً مراعاة مصالح الناس ومسايرة أحوالهم ؛ دفعاً للحرج والضيق عنهم، وهذا سر خلود الشريعة الغراء، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ؛ وما ذاك إلا لأن كل أحكام الشريعة سواء المتعلقة بأحكام العبادات، أو المعاملات، أو الحدود، والقصاص وغيرها كلها مبناها على الحكم والمصالح، والرحمة والعدل في العاجل والآجل ؛ لأن التشريع إما جلب نفع أو دفع ضر، وهذا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩-١٣٠)، أصول مذهب الإمام أحمد (٥٨٨-٥٨٩)

(٢) روضة الناظر (٤١٣/١).

Scanned with CamScanner

هو المصلحة بعينها، فكان واجباً على المفتي مراعاة هذا العامل عند إصدار فتاويه وملاحظته.

وإن الناظر إلى كثير من القضايا في وقتنا المعاصر ليرى اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية، وصور التوثيقات للعقود والأنكحة وغيرها وعلى هذا فينبغي للمفتي إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعياً فيها مصلحة مرسلة فإن عليه إذا تغيرت تلك المصلحة أن يراعي هذا التغير في فتواه الجديدة.

ومن أمثلة الفتاوى التي روعيت فيها مثل هذه المصالح: حكم السفر إلى بلاد الكفار: فإن كانت هناك مصلحة مرجوحة تعود على صاحبها بالنفع الديني، أو العلمي، أو المادي كان السفر حينئذ مباحاً، وإذا زالت المصلحة وترتب على ذلك ضرر فحينئذ لا يجوز السفر.(١)

ولأهمية المصلحة وأثرها في اختلاف الحكم من حال إلى حال ذكر الأصوليون عدة ضوابط ينبغي مراعاتها عند الاستدلال بالمصلحة وبناء الفتوى عليها، وأهمها إجمالاً ما يلي:

١- اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة.

٢- أن لا تخالف نصاً من الكتاب أو السنة.

٣- أن تكون المصلحة قطعية، أو يغلب على الظن وجودها.

٤- أن تكون مصلحة كلية.

٥- أن لا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أعظم منها أو مساوية لها.(٢)

ثالثاً: اختلاف الزمان.

يعبر الفقهاء عن هذا العامل بقولهم: فساد الزمان أو تغير الزمان.

---

(١) تغير الفتوى (٤٣-٤٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٤٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤/١٧٠).

Scanned with CamScanner

ومقصودهم من ذلك تغير أهل الزمان، وفساد أخلاقهم، وخراب ذممهم، وضعف الوازع الديني عندهم. (١) أما الزمان فهو الزمان لا يتغير ولا يفسد، وإنما التغير يطرأ على أهله، ومصداق هذا التغير قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم".(٢)

وبسبب تغير أحوال الناس وفساد أخلاقهم قد تختلف الفتوى تبعاً لذلك، كما قالت عائشة رضي الله عنها:" لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل." (٣)

ومن أمثلة الفتاوى التي اختلفت بسبب اختلاف الزمان مسألة ضوال الإبل، فقد جاء في الصحيح وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل هل يلتقطها من يراها ؟ فنهى عن ذلك وقال: مالك ولها، فإن معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها." (٤)

وكان الحال على هذا حتى عهد عثمان رضي الله عنه فرأى التقاطها وبيعها، فإذا جاء صاحبها أخذ ثمنها. وهذا ما رواه ابن شهاب الزهري حيث قال:" كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مؤبلة تناتج، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها."(٥)

وقد علل العلماء فعل عثمان رضي الله عنه بفساد أهل الزمان، والفتوى بجواز أخذها ؛ صيانة للمال من الخونة وأهل الفساد. (٦)

---

(١) المدخل الفقهي (٩٣٣/٢).
(٢) صحيح البخاري، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٣٥٩١/٦).
(٣) صحيح مسلم، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٢٩/١).
(٤) صحيح البخاري، باب: ضالة الإبل (٨٥٥/٢).
(٥) الموطأ، باب: ضوال الإبل (٥٠١/٢).
(٦) المدخل الفقهي (٩٣٣/٢).

Scanned with CamScanner

وفي هذا قال الباجي:" كثر في الناس من لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم، ممن كان لا يعف عن أخذها إذا تكررت رؤيته لها." (١)

ويمكن أن يمثل هنا أيضاً والأمثلة كثيرة: بالتسعير للناس بأمر الإمام؛ وذلك عند كثرة الطمع والجشع، وفساد أخلاق التجار. (٢)

رابعاً: تغير المكان.

إن الملاحظ لهذا العامل يجد هناك أحكاماً اختلفت تبعاً لاختلاف المكان، وذلك حسب الظروف البيئية المحيطة بذلك المكان، فلو تأملنا أحكام السفر لوجدنا أن من أسباب تخفيفها الانتقال من مكان لآخر وما يصحبه من مشقة وعنت، كذلك الأحكام المتعلقة بدار الحرب ودار الإسلام نجد أن للمكان أثر في الأحكام المتعلقة بكل دار، فهنا قد يختلف الحكم من مكان لآخر ؛ مراعاة لتحقيق المصلحة في الأصل، أو مجاراة عرف معمول به.

ولعل مما يمكن أن يستند عليه في ذلك ويمثل به أيضاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو. (٣)

فهذا حد اختلف الحكم في وقت إقامته بسبب اختلاف حال المكان ؛ مراعاة لمصلحة أعظم، وقد نص العلماء على أن الحدود لا تقام على مسلم في أرض العدو ؛ خشية أن يترتب على ذلك ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالأعداء حمية وغضباً. (٤)

والشواهد على تطبيق هذا التوجيه النبوي من قبل الصحابة كثير، ومن ذلك أن بسر بن أرطأة رضي الله عنه أتي برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال:" لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع

---

(١) المنتقى (١٤٣/٦).

(٢) الحسبة (٢٦)، الطرق الحكمية (٣٨٠).

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جاء لا تقطع الأيدي في الغزو (٥٣/٤).

(٤) إعلام الموقعين (١٣/٣).

Scanned with CamScanner
ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأيدي في الغزو لقطعت يدك." (١)

وكتب عمر رضي الله عنه إلى الناس:" أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً ؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار." (٢) وذكر في المغني أنه إجماع الصحابة. (٣)

ومن أمثلة ما راعته الشريعة لتحقيق المصلحة باعتبار حرارة المكان وبرودته باختلاف الأقاليم والبلدان عند إقامة الحدود على الجاني: أنه لا يجوز حده في وقت شديد البرودة، ولا في وقت شديد الحرارة، بل يتحين الجو المعتدل ؛ مخافة أن يهلك الجاني.

قال ابن رشد:" وأما الوقت فإن الجمهور على أن لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد." (٤) وقد حكي عن بعضهم الإجماع في أنه يمهل حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو. (٥)

ومما يمثل به لهذا العامل أن الرسول صلى الله عليه وسلم " فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط." (٦) وهذا كان غالب قوتهم بالمدينة، فإذا كان أهل بلد قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم سواء كان الذرة، أو الأرز، أو التين، أو غير ذلك من الحبوب، كما قاله جمهور العلماء.

ومثله رد صاع من تمر بدل اللبن في المصراة، فأجاز أكثر العلماء

---

(١) سنن أبي داود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع (١٤٢/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو (٥٤٩/٥).

(٣) المغني (١٤٨/٢١).

(٤) بداية المجتهد (٤٢٩/٢).

(٥) نيل الأوطار (٢٨٣/٧).

(٦) صحيح البخاري، باب: فرض صدقة الفطر (٥٤٧/٢).

Scanned with CamScanner

إخراج صاع من قوت ذلك البلد الغالب وإن كان من غير التمر. [1]

خامساً: عامل التطور.

إن التطور والتقدم العلمي والتقني في كافة مجالات الحياة أثر تأثيراً كبيراً في تغيير نظر الفقهاء لبعض الأحكام في قضايا سابقة ؛ مما استدعى مراعاة هذا التطور الهائل في مجال الإفتاء حيث إن كثيراً من هذا التطور ميز المنفعة، ومحض المصلحة، وأبان حقائق لم يطلع عليها السابقون، فبان بذلك ما كان محجوباً، وانكشف ما كان مستوراً، مما دعى إلى إعادة النظر في بعض الأحكام التي طال مسائلها هذا التطور.

وأمثلة ذلك كثيرة بل وفي أبواب الفقه المختلفة، ومن ذلك تمثيلاً لا حصراً: تحديد جنس الجنين وعدده، وبالتالي إعادة النظر في احتمالات مسألة ميراث الحمل، فبسبب تطور علم الأجنة سهل علينا إناطة الحكم بحالة دون حالة، وطرح الكثير من الاحتمالات الأخرى.

وسيأتي قريباً مزيداً من الأمثلة المرتبطة بهذا العامل أثناء الحديث عن أثر قاعدة اختلاف الفتوى باختلاف الأحوال في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة، إذ إن العصور المتأخرة حافلة زاخرة بكثير من التقدم والتطور، فجدت وستجد في حياة الناس وسائل والآت لم تكن في العصور الخالية، والقرون الماضية، والأمم السابقة، وأصبح العالم المعاصر يعيش ثورة تقنية هائلة في شتى المجالات، بل ولا يكاد يوم تغرب شمسه إلا وهو يحمل بين ثناياه وفي طياته الجديد والجديد من هذه الاختراعات وبناء على هذا التطور فإن الفتوى اختلفت على وفقه، وتنزل الحكم الجديد على مقتضاه، ولم يجمد الحكم الشرعي على الوسائل التي لم ترد لذاتها ولم ينط الحكم بها دون غيرها، إذ العبرة بالمآلات والغايات.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٨-١٩).

Scanned with CamScanner

وما سبق ذكره من بعض أقوال أهل العلم عند الحديث عن العامل الأول في أهمية مراعاة أعراف الناس وعوائدهم وقرائن أحوالهم ينطبق تماماً على هذا العامل المتعلق بالتطور ؛ إذ إنه يؤثر تأثيراً بالغاً في تغير تلك الأعراف والعادات والأحوال، وبالتالي فهو صالح لأن يكون ضمن ذلك العامل، ولكني أفردته بالذكر هنا ؛ لمزيد أهمية وقوع أثره في اختلاف الفتاوى في هذا العصر، وهذا ما دعاني لإبرازه وإظهاره هنا.

وإن مما ينبغي ذكره في نهاية هذا المطلب: بيان أن هناك عدداً من العوامل - غير ما ذكر هنا - لها أثرها في اختلاف الفتوى، ويذكرها العلماء بصيغ مختلفة وعبارات متباينة، ولو قلبت النظر وأمعنته فيها لوجدتها عائدة إلى واحد مما سبق ذكره آنفاً.

ومن تلك العوامل إجمالاً ما يعبر عنه: بتغير المعلومات، وتغير حاجات الناس، وتغير قدراتهم وإمكاناتهم، وتغير الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وعموم البلوى، وتغير الرأي والفكر، وتغير الوصف أو الاسم، ووجود العارض وزواله، وتغير الآلآت والوسائل، وغير ذلك من العبارات.

إلا أنني ولما سبق بيانه في أهمية إعادة صياغة القاعدة: أرى في نظري القاصر أن يكتفى هنا بعبارة واحدة تعبر عن كافة هذه العوامل وتدل عليها، وهي عبارة "اختلاف الحال " حيث يمكن الاكتفاء بذكرها بناء على محاولة صياغة القاعدة من جديد، حيث تشمل هذه العبارة ما ذكر من العوامل السابقة فتندرج تحتها كأقسام أو أنواع.

فكلمة " حال " يصلح ارتباطها بالعوامل السابقة كما نقول: التغير بحسب حال الزمان وحال المكان، وحال الأشخاص، وأحوال الناس، ونحو ذلك.

فيسهل علينا حينئذ جمع تلك العوامل في عبارة واحدة، وأثناء الحديث

Scanned with CamScanner

عن قضية معينة وإصدار الحكم لها نبين للناس بأي حال من تلك الأحـوال السابقة ترتبط هذه القضية، وكيف تم بناء الحكم عليها.

وهذا البيان يفيد أيضاً في أنه لو اختلفت الفتوى فيما بعد فإنما هو تبعاً لاختلاف حالها الذي بنيت عليه – والذي سمي فيما سبق الدليل الكاشف أو المختلف فيه – وليس من باب تقلب أحكام الشريعة.

وبهذا تستقيم صياغة القاعدة من كافة جوانبهـا وتصـبح كالتـالي:

اختلاف الفتوى باختلاف الحال.

والله أعلم وأحكم.

Scanned with CamScanner
ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حولية

كلية الدراسات الاسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

يشرف على تحريرها

الأستاذ الدكتور
حمد أبو رية الأمير
عميد الكلية

الأستاذ الدكتور
هلال عطا الله عثمان
وكيل الكلية

العدد العشرون
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

Scanned with CamScanner
تم المسح ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

تغير الفتوى وأثره في أحكام القضايا المعاصرة

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: ضوابط العمل بالقاعدة

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة على قضايا فقهية معاصرة.

Scanned with CamScanner

المطلب الأول: ضوابط العمل بالقاعدة

في هذا المطلب أشير إلى بعض الضوابط التي ينبغي ملاحظتها عند العمل بقاعدة اختلاف الفتوى باختلاف الحال مع العلم بأن هناك الكثير والكثير من الآداب والضوابط ذكرها العلماء في معرض حديثهم عن الاجتهاد وأدب المفتي ينبغي مراعاتها أيضاً ولكني أعرضت عن ذكرها هنا ؛ لوضوحها، ولعدم الإطالة، مكتفياً بما هو ألصق وأقرب بموضوع القاعدة. ولعلي أكتفي بجملةٍ من الضوابط وهي على النحو التالي:

الضابط الأول: أن يكون الناظر في المسائل التي تختلف فيها الفتوى باختلاف الحال أهلاً للاجتهاد.

إن النظر في المسائل المتغيرة الأحكام والمختلفة باختلاف الأحوال مهمة صعبة، يجب أن تكون مقصورة على أهل الاجتهاد والفتوى، وليس لأحد قلت بضاعته في العلم أو استباح حمى الفتوى أن يتولى هذه المهمة الصعبة أو يخوض غمارها، ولذلك فقد ذكر العلماء شروطاً ينبغي توفرها في المجتهد مبسوطة في مظانها ينبغي أن تراعى فيمن يستند في فتواه على قاعدة تغير الفتوى بتغير الحال.

ثم إن النظر في المسائل المعتمدة على مثل هذه القاعدة كلما كان النظر فيها جماعياً من قِبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق وأقرب للصواب[1]، وهذا ما تقوم به ولله الحمد في هذا الزمان المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المتعددة.

الضابط الثاني: أن لا يكون الاجتهاد بالنظر في هذه القاعدة في المسائل التي يستبعد وقوعها.

---

(١) تغير الفتوى د. بازمول (٥٦)، تغير الفتوى د. الغطيمل (٢١-٢٢).

Scanned with CamScanner

المطلب الأول: ضوابط العمل بالقاعدة

في هذا المطلب أشير إلى بعض الضوابط التي ينبغي ملاحظتها عند العمل بقاعدة اختلاف الفتوى باختلاف الحال مع العلم بأن هناك الكثير والكثير من الآداب والضوابط ذكرها العلماء في معرض حديثهم عن الاجتهاد وأدب المفتي ينبغي مراعاتها أيضاً ولكني أعرضت عن ذكرها هنا ؛ لوضوحها، ولعدم الإطالة، مكتفياً بما هو ألصق وأقرب بموضوع القاعدة. ولعلي أكتفي بجملةٍ من الضوابط وهي على النحو التالي:

الضابط الأول: أن يكون الناظر في المسائل التي تختلف فيها الفتوى باختلاف الحال أهلاً للاجتهاد.

إن النظر في المسائل المتغيرة الأحكام والمختلفة باختلاف الأحوال مهمة صعبة، يجب أن تكون مقصورة على أهل الاجتهاد والفتوى، وليس لأحد قلت بضاعته في العلم أو استباح حمى الفتوى أن يتولى هذه المهمة الصعبة أو يخوض غمارها، ولذلك فقد ذكر العلماء شروطاً ينبغي توفرها في المجتهد مبسوطة في مظانها ينبغي أن تراعى فيمن يستند في فتواه على قاعدة تغير الفتوى بتغير الحال.

ثم إن النظر في المسائل المعتمدة على مثل هذه القاعدة كلما كان النظر فيها جماعياً من قِبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق وأقرب للصواب[1] ، وهذا ما تقوم به ولله الحمد في هذا الزمان المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المتعددة.

الضابط الثاني: أن لا يكون الاجتهاد بالنظر في هذه القاعدة في المسائل التي يستبعد وقوعها.

---

(١) تغير الفتوى د. بازمول (٥٦)، تغير الفتوى د. الغطيمل (٢١-٢٢)

Scanned with CamScanner

ينبغي للمجتهد أو المفتي الذي يعمل بهذه القاعدة أن يتأكد بأن المسألة المنظور فيها تعد من القضايا المعاصرة التي تحقق وقوعها، وتحتاج إلى استنباط حكم مناسب لها، أما إن كانت من المسائل المستبعدة الحصول عقلاً فلا ينبغي أن ينشغل أهل الاجتهاد بها عما هو واقع فعلاً أو ما لا نفع فيه ولا فائدة.

ومما يؤكد أهمية هذا الضابط واعتباره ما ذهب إليه كثير من السلف من كراهية السؤال عمَّا لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء في ذلك بل والنهي عنه(١)

ومن ذلك ما ورد أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء ؛ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما:"لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يلعن من سأل عما لم يكن."(٢)

- و سئل عمار بن ياسر عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد ؟ فقالوا: لا، قال: دعونا حتى تكون، فإذا كانت تجشمناها لكم."(٣)

- وعن مسروق قال: كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: فتىً: ما تقول يا عماه في كذا وكذا ؛ قال: يا بن أخي ! أكان هذا ؟ قال: لا، قال: فاعفنا حتى يكون"(٤)

أما إذا كانت المسألة مما يتوقع حصولها، وكان الغرض من النظر فيها قبل حدوثها الإحاطة بعلمها إذا نزلت فلا يكره حينئذ بل قد يستحب.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ بعد أن حكى امتناع

---

(١) أدب المفتي والمستفتي (١٠٩)، إعلام الموقعين (١٧٠/٤).

(٢) سنن الدارمي، باب: كراهية الفتيا (١ /٦٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) سنن الدارمي، باب: من هاب الفتيا وكرهه التنطع والتبدع (٦٨/١).

Scanned with CamScanner

السلف عن الإجابة في ما لم يقع: " والحق التفصيل، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نص ولا أثر.

فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم ". (١)

الضابط الثالث: أن تكون المسألة مما يسوغ النظر فيها.

ينبغي للفقيه الناظر في القضايا العصرية عموماً، وفي القضايا التي قد تبنى على قاعدة اختلاف الفتوى باختلاف الحال أن يتأكد بأن المسألة أو القضية التي ينظر فيها من المسائل التي تقبل الاجتهاد ويسوغ فيها النظر، ويمكن معرفة ذلك من خلال توفر الشروط المعتبرة في المسألة التي يسوغ النظر فيها، وهي إجمالاً:

- ألا يكون في المسألة المنظور فيها نص قاطع أو إجماع ؛ إذ القاعدة المقررة أنه:" لا مساغ للاجتهاد في مورد النص "(٢) .

- ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل الثوابت والمسلمات.

- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة.(٣)

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠).

(٢) القواعد الفقهية للزرقا (١٤٧)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية (٣٢٨).

(٣) الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام (١٩٢)، إعلام الموقعين (١/ ٥٤-٥٦) (٢/ ١٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٤-٥٨٥).

Scanned with CamScanner

الضابط الرابع: أن يذكر المجتهد الحال التي بسببها اختلفت الفتوى، مع التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى السائلين.

ينبغي للمجتهد أو المفتي الذي أفتى بحكم مختلف بناء على اختلاف الحال أن يبين تلك الحال التي دعت إلى اختلاف الحكم سواء كانت حال المكان، أو حال الزمان أو حال العرف والعادة أو غير ذلك من عوامل اختلاف الفتوى فبهذا تطمئن القلوب، وتندفع شبهة تصادم الأحكام وتضادها، وغير ذلك مما لا يخفى. ويمكن أن يستأنس لهذا الضابط بقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ:" ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطَنِه، وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حِكمة الحكم، ونظيره، ووجه مشروعيته "[1] .

وأثناء بيان المجتهد للحال التي بسببها اختلفت الفتوى ينبغي له التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى السائلين، كما قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ:" إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يُوطِّئ قبله ما يكون مؤذناً به؛ كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما آنست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب "[2].

---

(١) إعلام الموقعين (١٢٣/٤).

(٢) إعلام الموقعين (١٢٥/٤).

Scanned with CamScanner

الضابط الخامس: أن يحصل للمجتهد في المسألة التصور التام والفهم الصحيح لها، والفقه بالواقع المحيط بها.

ينبغي للمفتي والناظر في القضايا المعاصرة أن يفهمها فهماً دقيقاً واضحاً كافياً بحيث يكون متصوراً كل قضية عارفاً بواقعها المحيط بها، مستفصلاً عن ملابساتها، وحال أشخاصها وخصوصاً عند ورود الاحتمالات، فلا بد أن يتبين مقصود السائل وما أراد فإن تنزيل الأحكام يختلف باختلاف الأحوال، فإذا فعل ذلك كان جديراً بأن يصيب الحق ويهتدي للصواب، ولهذا قال ابن القيم:" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر ؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله."(١)

ويقول مبيناً أهمية الاستفصال والاستيضاح:" إذا سُئِلَ عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله ؛ لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله ؛ هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا ؟ وإذا كان ثابت العقل، فهل كان مختاراً في يمينه أم لا ؟ وإذا كان مختاراً، فهل استثنى عقيب يمينه أم لا ؟ وإذا لم يستثن، فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ؟ وإذا كان عالماً مختاراً، فهل كان المحلوف عليه داخلاً في

---

(١) إعلام الموقعين (٦٩/١).

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا بواسطة CamScanner

قصده ونيته أو قصد عدم دخوله، مخصصه بنيته أو لم يقصد دخولـــه ولا نوى تخصيصه ؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله." [١] .

الضابط السادس: استشارة أهل الاختصاص في القضايا المعاصـــرة للتثبت والتحري.

ينبغي للناظر في القضايا المعاصرة قبل إصدار الحكم استشارة أهـــل الاختصاص، وسؤالهم عن ظروف المسألة وملابســـاتها، وخصوصـــاً مـــا يتعلق بالمسائل والقضايا الطبية، والاقتصادية، والفلكية، والتقنية، والسياسية والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ). [٢]

وهذا هو الهدي النبوي، والمنهج السلفي الذي يبين الخطيب البغدادي أهميته بقوله:" ثم يذكر المسألة ــ أي المفتي ــ لمن بحضرته ممن يصـــلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبـــارك وتعـــالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) [٣]، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضـــع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام" [٤] .

---

(١) إعلام الموقعين (١٤٦/٤).
(٢) سورة الأنبياء، آية (٧).
(٣) سورة آل عمران، آية (١٥٩).
(٤) الفقيه والمتفقه (٣٩٠/٢).

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بواسطة CamScanner

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة على قضايا فقهية معاصرة

هذا المطلب يعد بيت القصيد من هذا البحث، وذلك أن المتابع لكثير من القضايا الفقهية المعاصرة والنوازل المستجدة يجد لها ارتباطاً وثيقاً بما عبر عنه الفقهاء قديماً بتغير الفتوى بتغير الزمان، والمكان، والحال.

وهذه القضايا المتجددة بما صاحبها من تقدم وتطور وتغير في أعراف الناس وأحوالهم أثرت في كثير من المسائل الفقهية الاجتهادية القديمة، مما استوجب ويستوجب إعادة النظر في دراستها، والاجتهاد في استخراج الحلول المعاصرة لها ؛ لتساير مصالح الناس وتتوافق مع متطلبات عصرهم بشرط أن يكون ذلك في الحكم الاجتهادي الذي لا يصادمه نص ولا إجماع، بل هو مما يقبل التغير ويتبع الأحوال المتجددة، وبه تتسع الشريعة على المسلمين، ويتبين صلاحيتها وشمولها لكل زمان ومكان.

مع ملاحظة ما سبق بيانه من أن هذا الاختلاف في الفتوى لا يعني تغير القديم وترك تراث الفقهاء السابقين، وتحكيم الأهواء والشهوات، لكنه يعني التمسك بأصول الشريعة وقواعدها الثابتة التي تحق الحق، وترسي العدل، وتحقق المصلحة، وتدفع المفسدة، وتراعي ذلك في كل زمان ومكان، وتصلح له في كل حال.

وهذا بحق ما قام به علماء هذا العصر - وفقهم الله جماعات وفرادى - من اجتهاد في استخراج الأحكام للمسائل والقضايا المعاصرة والمتجددة، مراعين في كل ذلك مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، وأدلتها الكلية الإجمالية بما يوافق حال العصر ومتطلباته، ولا أدل على ذلك ما تقوم به المجامع الفقهية، والهيئات العلمية من دراسة لهذه القضايا والنوازل

Scanned with CamScanner
ليتم تحويل الـ CamScanner

المعاصرة بشكل جماعي، أثمر عنه إصدار الأحكام الشرعية المناسبة لتلك القضايا، ولعلي قبل البدء بذكر أمثلة معاصرة لقاعدة اختلاف الفتوى باختلاف الحال - أياً كان نوعه - وأثرها في القضايا الفقهية المعاصرة أُنكِّر إجمالاً ببعض المجامع والهيئات الشرعية المعاصرة والتي كان لها ولا يزال جهد مبارك في حل تلك القضايا مع المعاصرة في الاجتهاد ومن ذلك:

١- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

٢- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٣- المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٤- مجمع الفقه الإسلامي في الهند.

٥- مجمع الفقه الإسلامي في السودان.

٦- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

٧- مجمع علماء الشريعة بأمريكا.

٨- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٩- المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة والتي تعقد من حين لآخر في أماكن عدة برعاية مؤسسات متخصصة لحل بعض القضايا والنوازل المعاصرة.

وبعد هذا العرض الموجز أشرع في ذكر أمثلة لقضايا معاصرة لها ارتباط وثيق بقاعدة اختلاف الفتوى باختلاف الحال، وذلك من أبواب فقهية مختلفة، حيث يبرز لنا من خلالها أثر هذه القاعدة، وأهمية مراعاتها في القضايا والنوازل المعاصرة والمتجددة مستقبلاً.

ومنهجي في عرض هذه الأمثلة: ذكرها إجمالاً دون التوسع في أدلتها وتفصيلاتها إذ ليس مقصودي هنا تحقيق القول في كل مسألة بقدر ما هو إبراز أثر قاعدة اختلاف الفتوى باختلاف الحال. والأمثلة لهذه القاعدة

Scanned with CamScanner

وأثرها في القضايا المعاصرة لا حصر لها، ولعلي أكتفي هنا بذكر بعض المسائل التي اختلفت فيها الفتوى بناء على اختلاف الحال كإشارات فقط دون توسع في ذلك، ولا يعني إيرادي لها إقراري بأحكامها، إنما أوردتها من أجل التمثيل للقاعدة، ومن ذلك ما يلي:

- **١- اختلاف الفتوى في آلة تنفيذ القصاص.**

اختلف الفقهاء في كيفية القصاص من الجاني على مذهبين:

الأول: ما ذهب إليه مالك[١]، والشافعي[٢]، ورواية عن أحمد[٣]: حيث اشترطوا المماثلة في القصاص فيكون بمثل الصفة التي وقع بها القتل، فيكون بالتغريق لمن قتل تغريقاً، وبالخنق لمن قتل خنقاً وهكذا.

الثاني: ذهب أبو حنيفة[٤]، ورواية عن أحمد[٥] أن القتل لا يكون إلا بالسيف.

ولكل مذهب أدلته التي تنصر ما ذهب إليه وليس هذا مقام تفصيلها. ولكن بالنظر إلى بعض ما قاله أصحاب المذهب الثاني واستدلوا به: نجد أنهم راعوا مقصود الشارع في إيقاع القصاص بوسيلة تريح الجاني، فإذا وجدت آلة أكثر تحقيقاً للإحسان من السيف فهي أولى منه.

وفي هذا يقول الشيخ رشيد رضا:" إذا وجدت آلة لقتل تفضل الآلات التي كانت في زمن التشريع كالسيف والمدية في الإحسان تكون أولى بأن ينفذ بها القصاص، وهذا موجود في هذا الزمان." [٦]

---

(١) المعونة (١٣٠٨/٣)، بداية المجتهد (٥٢٢/٢).
(٢) المهذب (٦٠/٥-٦١)، روضة الطالبين (٢٢٩/٩).
(٣) المحرر في الفقه (١٣٢/٢)، المقنع والشرح الكبير والانصاف (١٧٨/٢٥).
(٤) المبسوط للسرخسي (١٢٥/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٤٥/٧-٢٤٦).
(٥) المحرر في الفقه (١٣٢/٢)، المقنع والشرح الكبير والانصاف (١٧٨/٢٥).
(٦) شرح الأربعين النووية (٤٩-٥٠).

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا بواسطة CamScanner

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي:" وإذا استحدثت وسيلة من الوسائل في تطبيق القصاص تؤدي إلى القتل بدون تعذيب، وتسرع في إحداث الوفاة بدون تمثيل بالمقتول، ولا مضاعفة آلامه... فلا مانع شرعاً من الأخذ بها، عملاً بالأمر العام بإحسان القتلة." (١)

ففي هذا المثال رأينا إمكان اختلاف الفتوى في آلة تنفيذ القصاص وليس في أصل حكم القصاص، وسبب هذا الاختلاف هو اختلاف حال الوسيلة لما هو أفضل في تحقيق مقصد الشارع في إحسان القتلة عند القتل.

• ٢ – إلحاق النسب ونفي الولد بالبصمة الوراثية.

اختلف الفقهاء قديماً في جواز ثبوت النسب بطريق القيافة على ثلاثة أقوال، إجمالها كالتالي:

الأول: لا يجوز إثبات النسب بالقيافة، وقال به الحنفية(٢).

الثاني: يجوز إثبات النسب بها، وقال به الجمهور من الشافعية(٣)، والحنابلة(٤) والظاهرية(٥).

الثالث: يجوز إثبات النسب بها في أولاد الإماء دون الحرائر، وبه قال مالك في المشهور عنه(٦).

ولكل مذهب أدلته، وليس هذا مقام ذكرها. ولكن بناءً على القول الثاني، وهو ما ذهب إليه الجمهور من جواز إثبات النسب بالقيافة فإنه يمكن القول بأن البصمة الوراثية تعتبر أيضاً طريقاً من طرق إثبات النسب

---

(١) نظرية الضمان لوهبة الزحيلي (٣٢١).

(٢) المبسوط (٧٠/١٧)، بدائع الصنائع (٢٤٤/٦).

(٣) الأم (٢٦٥/٦).

(٤) المغني (٣٧٥/٨).

(٥) المحلى (٣٣٩/٩).

(٦) الفروق (١٢٥/٣_١٢٩)، المنتقى (١٤/٦).

Scanned with CamScanner

قياساً على القيافة، بل إنها تفوقها في دقة النتائج المترتبة عليها ولكن بعد التأكد من توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة الوراثية ومعامل الفحص الوراثي.(١)

• ٣ - ميراث الحمل:

إذا مات الشخص وكان من ضمن ورثته من هو حمل، فإن له حساب في الميراث، غير أنه يختلف باختلاف جنس الحمل وعدده، وتقدير حياته وموته، ولهذا اختلف الفقهاء في قسمة التركة قبل معرفة حال الحمل كما يلي:

أولاً: الجمهور راعوا مصلحة بقية الورثة وقالوا بتعجيل قسمة التركة ؛ رفعاً للضرر اللاحق بهم إذا تأخرت القسمة، خصوصاً في حال كون الولادة ما تزال بعيدة، ولهم في قسمة ذلك مسائل مفصلة ومتعددة حسب الاحتمالات الواردة والتي يطول ذكرها في هذا المقام. (٢)

ثانياً: المالكية قالوا: بوقف القسمة إلى حين الولادة، والتحقق من حال المولود حياة وجنساً، وعدداً. (٣)

ولكن في هذا العصر وبسبب تطور التقنية الطبية أمكن بكل يسر وسهولة التعرف على جنس الحمل وعدده، مما نتج عنه تخفيض الكثير من التقديرات والاحتمالات التي بنى الفقهاء عليها مسائل عدة لتقدير نصيب الحمل، فكان لهذا التطور الأثر الكبير في اختلاف الفتوى في مثل هذه المسائل وإيجاد الحكم لها عما كانت عليه سابقاً.

كما أنه يمكن أن يلحق بهذه المسألة ما يشبهها في مسألة ميراث

---

(١) البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب (٦١)

(٢) حاشية ابن عابدين (٨٥٦/٦)، كشاف القناع (٤٦١/٤).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨٨/٤)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٥٦٣/٨)

Scanned with CamScanner

الخنثى، حيث أصبح بالإمكان عبر وسائل التقنية الطبية الحديثة تحديد جنس هذا الخنثى منذ ولادته، وبالتالي إمكانية تقسيم التركة وفق ذلك التحديد.

• ٤ - اتحاد مجلس العقد في البيع والإجارة ونحوها.

اشترط الفقهاء فيما يتعلق بمكان العقد شرطاً واحداً وهو اتحاد المجلس سواءً كان ذلك في المجلس الحقيقي والذي يكون فيه الطرفان حاضران، أو المجلس الحكمي والذي يكون كل طرف من المتعاقدين في مجلس غير مجلس الآخر، ومثلوا لهذا المجلس بأن يكون بينهما رسالة أو رسول ويكون المجلس بالنسبة للغائب هو مجلس فض الرسالة أو سماع كلام الرسول، وفي المسألة بعض التفصيل[1]، ليس هذا مكانه، والذي يهمنا هنا: أنه مع تقدم وسائل الاتصالات العصرية وسرعة تطورها صوتاً وصورةً بحيث يستطيع الانسان وهو في شرق الأرض أن يشري سلعة من غربها -- عبر ما يعرف بالإنترنت وغيره مما تظهر فيه الصورة والصوت معاً - وهو مشاهد لها ومطلع على أوصافها، وما عليه في حالة رغبته فيها إلا تحويل المبلغ على حساب البائع، ومن ثم إرسال السلعة للمشتري، وهذا ما يعرف الآن بالعقد الالكتروني، فيثبت فيه خيار المجلس لكلا الطرفين من الإيجاب والقبول مادام الموجب لم يطلع على الرسالة اللإلكترونية التي تثبت قبول الآخر للإيجاب بمجلس العقد وينتهي ذلك الخيار بمجرد اطلاع الموجب على القبول وعدم رده عليه في حينه ؛ إذ الاطلاع على القبول وعدم الرد عليه يفيد الرضا بمقتضاه. [2]

وعليه فإن هذا المجلس يعتبر من المجلس الحقيقي للعقود، وهذا ما جاء تقريره في البند الثاني من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي كما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٤/٤)، مواهب الجليل (٢٤٠/٤)، مغني المحتاج (٣٣٠/٢)، المغني (٧/٦).

(٢) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (١٩٠/١٨٩).

Scanned with CamScanner

"بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: إجراء العقود بالآت الاتصال الحديثة ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود، لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات. وباستحضار ما تعرض له الفقهاء رحمهم الله بشأن إبرام العقود بالخطاب، وبالكتابة، وبالإشارة، وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف. قرر:

أولاً:....

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللا سلكي فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة." (١)

● ٥ – عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة.

أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية(٢) وكذلك مجمع الفقه الإسلامي(٣) بمنع إجراء عقود النكاح عبر الوسائل الحديثة الناقلة للصوت دون الصورة كالهاتف ؛ وذلك لأن هذه الوسائل قد يدخلها خداع وتغرير من قبل أحد المتعاقدين، والاحتياط في عقود الأنكحة واجب ؛ لحفظ الفروج، كما جاء في نص الفتوى التالي:

" نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات،

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٤/٣/٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، جمع: أحمد الدويش (٩٠/١٨) رقم الفتوى (١٢١٦).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٤١٠ هـ (١٢٦٧/٢).

Scanned with CamScanner

حتى إن أحدهم يقوى أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من احتياطها لغيرها من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية ؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض، حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع، وبالله التوفيق."[١]

وبالنظر إلى هذه الفتوى نجد أنها صدرت في فترة ماضية من الزمن تعتبر بعيدة في زمن التقنية المتسارعة، حيث أصبح بالإمكان الآن عبر وسائل اتصال متعددة كالجوال، والإنترنت، والبث المباشر نقل الصوت والصورة معاً بحيث يمكن للأشخاص التحدث مع بعضهم البعض، ومشاهدة كل منهم للآخر، فيتلفظ الولي البعيد بالإيجاب، ويسمعه ويشاهده الزوج فيتلفظ بالقبول بحضور الشهود كذلك، وكل منهم يشاهد الآخر في أي مكان من العالم، ويسمع صوته وكأنه أمامه حقيقة، مع ما يضاف إلى ذلك من إمكانية التعرف على وسائل الإثبات لكلا المتعاقدين ومن يحضرهم من الشهود، والتأكد من هويتهم عبر ما يعرف بالتواقيع الإلكترونية الخاصة بكل واحد منهم.

وبسبب هذا التطور في وسائل الاتصال وزوال المحذور في بعض منها يمكن أن يختلف حكم الفتوى السابق القاضي بالمنع إلى القول بالجواز بناء على اختلاف الوسيلة وتطورها. والله أعلم وأحكم.

• ٦ - سفر المرأة بلا محرم في وسائل النقل الحديثة.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، جمع: أحمد الدويش (١٨/٩٠) رقم الفتوى (١٢١٦).

Scanned with CamScanner

غير غائب عن البال ما استحدث في هذا العصر من وسائل النقل الجماعية من طائرات وقطارات وحافلات حيث تنتفي الخلوة، وتنتظم الرحلات في مواعيد مجدولة، ومسارات جوية أو برية محدودة فهل يتغير الحكم وفقاً لتغيير الوسيلة ؟

بالنظر إلى أقوال وفتاوى علماء العصر في حكم السفر في هذه الوسائل العصرية نجدهم قد اختلفوا على قولين:

القول الأول: وهو قول كثير من أهل العلم: أنّ سفر المرأة بلا محرم حرام، سواء كانت وسيلة السفر هي الطائرة، أو القطار، أو الحافلة، أو السيارة أو غيرها ؛ لعموم الأدلة الشرعية القاضية بتحريم سفرها بلا محرم. ومن هؤلاء العلماء العلامة: عبد العزيز بن باز، والعلامة محمد بن صالح العثيمين، والشيخ صالح الفوزان وغيرهم، وأورد هنا لهذا القول فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

" س: أرجو أن تبينوا لي حكم سفر امرأتي بالطائرة من الظهران إلى الطائف وهي برفقة أختها المتزوجة من أخي، ومعهم أخي وأبناؤها الصغار، مع العلم أنه ليس باستطاعتي السفر معها لإيصالها والعودة، حيث إن مادياتي لا تسمح لي بذلك، وسوف يكون في استقبالهم في الطائف والدهم ووالدتهم – مدة السفر ساعتان .-

ج – لا يجوز سفر المرأة في الطائرة ولا في غيرها إلا مع محرم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ". (١) متفق على صحته، وزوج أختها لا يعتبر محرماً لها، وكذلك أختا ليست محرماً لها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) صحيح البخاري، باب: حج النساء، (٤٠٩/٦).

Scanned with CamScanner

عضو عضو عضو عضو عضو

بكر أبو زيد / عبد العزيز آل الشيخ / صالح الفوزان / عبد الله غديان / الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن باز."(١)

القول الثاني: أجاز بعض أهل العلم سفر المرأة بلا محرم إذا كانت الوسيلة مأمونة كالطائرة، أو مع عدد من النساء الثقات.

ومن العلماء الذين أفتوا بجواز سفر المرأة بالطائرة بلا محرم فضيلة العلامة عبد الله بن جبرين رحمه الله، وهذا نصُّ سؤال وحُجَّة لفضيلته وجوابه عنه.

" السؤال: ما حكم سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويستقبلها محرم في المطار الآخر ؟

الجواب: لا بأس عند المشقة على المحرم كالزوج أو الأب إذا اضطرت المرأة إلى السفر ولم يتيسر للمحرم صحبتها فلا مانع من ذلك، بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار فلا يفارقها حتى تركب في الطائرة ويتصل بالبلاد التي توجهت إليها ويتأكد من محارمها هناك أنهم سوف يستقبلونها في المطار ويخبرهم بالوقت الذي تَقْدُمُ فيه ورقم الرحلة ؛ وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها ؛ ولعدم المحذور من سفرها وحدها الذي تكون عرضة للضياع أو لاعتراض أهل الفساد، وأيضاً فالمدة قليلة إنما هي ساعة أو بضع ساعات، وهذه المدة قد لا تسمى سفراً أصلاً ؛ لأن السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال، فلا ينطبق على المدة القصيرة ولأن الضرورات لها أحكامها، والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم." (٢)

وممن أفتى بجواز ذلك إذا أمنت الفتنة الشيخ عبد المحسن العبيكان

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (١١٧٠٦).

(٢) انظر الفتوى في موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتيه.

Scanned with CamScanner

حيث يقول الشيخ في فتواه: "علّة تحريم سفر المرأة من غير محرم، هي الخوف على المرأة من الاعتداء على شرفها، خصوصاً في السفر قديماً بوسائله التي يحصل فيها الخوف... أما الوسائل الحديثة مثل الطائرة فالمدة في الغالب يسيرة، ولا يستطيع أحد الاعتداء على المرأة لوجود الطاقم والناس حولها، وأما التحرش بالكلام ونحوه، فهو يحصل في السوق، وعبر الهاتف، وفي كل مكان، وليس هذا هو المقصود، فإن علّة التحريم فيها تكون منتفية."(١)

وكذلك الشيخ يوسف القرضاوي في فتوى طويلة مفصلة أجتزئ منها قوله:" كما يجب أن نضيف أن السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفًا بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم. بل أصبح السفر بواسطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة البواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التي تخرج في قوافل. وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة ؛ لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن، ولهذا لا حرج أن تحج مع توافر هذا الجو الذي يوحي بكل اطمئنان وأمان "(٢)

وخلاصة ما سبق أن الفقهاء نصوا على أن المقصد الشرعي لهذا النهي هو: أن سفر المرأة وحدها في تلك الأزمنة في الصحراء مشياً أو على الرواحل يعرضها للخطر على حياتها و سمعتها، وهذه العلة التي من أجلها نهيت المرأة عن السفر وحدها لم تعد موجودة مع وسائل المواصلات الحديثة في الطائرات والقطارات، والتي يركب فيها العدد الكبير من الناس

---

(١) انظر: صحيفة الحياة بتاريخ الاثنين (٢٢-١٢- ٢٠٠٨)، الموافق (٢٤-١٢-١٤٢٩).

(٢) انظر الفتوى كاملة في موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتيه، وموقع إسلام أون لاين نت

Scanned with CamScanner

ولا تستغرق وقتاً طويلاً، وقد يشق على المحرم أن يسافر مع المرأة ؛ لما يتبع ذلك من تكاليف مادية باهضة، وإجراءات سفر معقدة ونحو ذلك.

فهنا اختلفت فتوى بعض العلماء بسبب اختلاف حال الوسيلة، والزمن المقدر للسفر، ومراعاة المشقة ونحو ذلك

- **٧ - شراء البيوت عن طريق البنوك الربوية.**

لا أريد الإطالة في الحديث عن هذه المسألة، واستقصاء ما قيل فيها، إلا أن العلماء قديماً وحديثاً كما لا يخفى يحرمون التعامل بالربا مع البنوك وغيرها ؛ لأدلة التحريم الصحيحة والصريحة في ذلك من الكتاب والسنة.

إلا أنه بسبب اختلاف حال المكان، والزمان، وما صاحب ذلك أحياناً من ضرورة أو حاجة ملحة لتوفير سكن للشخص وأهله، فقد أفتى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بجواز ذلك بضوابط في بلاد غير المسلمين، وهنا أورد نص تلك الفتوى كما هي ؛ ليتبين مستندها الذي بنيت عليه.

" ماحكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام ؟

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

- يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

Scanned with CamScanner

• يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

• كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية؛ لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك ؛ لتعديل سلوكها مع المسلمين.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين: المرتكز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" [الآية: ١١٩]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: "فمن

Scanned with CamScanner
ممكن تحويل ب CamScanner

اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم" [الآية: ١٤٥]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة. والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن، كما في قوله تعالى في سورة الحج: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" [الآية: ٧٨] وفي سورة المائدة: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج" [الآية: ٦].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً حقاً. وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها. والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: "والله جعل لكم من بيوتكم سكناً" [النحل: ٨٠]، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم السكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه، أو قل دخله، أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق. وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكّنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى

Scanned with CamScanner

روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام. كما أن هذا يمكّن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية ما دام مملوكاً له. وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم ؛ ليقوموا بواجب الدعوة، ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد وينصب طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، وهو المُفْتَى به في المذهب الحنفي. وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية – فيما ذكره بعض الحنابلة – من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

١. أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية، والمالية، والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام ؛ لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي. وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً، مثل: أحكام العبادات، وأحكام المطعومات، والمشروبات، والملبوسات، وما يتعلق بالزواج والطلاق، والرجعة، والعدة، والميراث

Scanned with CamScanner
تم تحويل بواسطة CamScanner

وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

٢. أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة - ومنها عقد الربا - في دار القوم سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث: "الإسلام يزيد ولا ينقص"(١) أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله حديث: "الإسلام يعلو ولا يُعلى"(٢) وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغُرم دائماً وليس له الغُنْم وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً، بسبب التزامه بالإسلام ! والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه - في غير دار الإسلام - لغير المسلم يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء ؛ لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين، الأول: أن يكون فيها منفعة للمسلم، والثاني: ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة

---

(١) سنن أبي داود، باب: هل يرث المسلم الكافر (١٢٦/٣).

(٢) أورده البخاري في الصحيح معلقاً، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ (٤٥٤/١).

Scanned with CamScanner

للمسلم.

فالجواب: أن هذا غير مسلّم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في "السير الكبير"، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذ به يتملك المنزل في النهاية.

وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحياناً تكون أقل.

ومعنى هذا أننا إذا حرّمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرَمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً، ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة - وربما أقل - أن يملك البيت. فلو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزاً عند الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها. ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يُؤْكِل الربا ولا يَأكُلُه، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم مُنْصَبٌّ على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن، إنما حرم الإيكال سداً للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد. ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله (بمعنى إعطاء الفائدة) فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن (ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة،

Scanned with CamScanner

وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة)، والله الموفق." [١]

● ٨ - طواف الإفاضة للحائض.

هذه مسألة قديمة أفتى ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣] وغيرهما بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر.

وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين ؛ مراعاة لتغير أحوال الناس.

ومن هؤلاء الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في فتوى مطولة، فصل فيها الأقوال في المسألة، وأورد كلام ابن تيمية فيها ثم ختمها بقوله:" ومن هنا، فالذي رجحه جماعة من المحققين كابن تيمية وابن القيم، وجماعة من العلماء المعاصرين: أن الحائض إذا لم يمكنها الانتظار في مكة حتى تطهر، ولم يمكن لمحرمها الانتظار معها ولو بقت في مكة للانتظار ضيعت رفقة، وربما لم تأمن على مالها ولا عرضها، فلها حينئذ أن تغتسل وتستثفر أي: تلبس (حفاظة) وتطوف بالبيت، ولا شيء عليها ؛ حيث لا يكلف الله نفسها إلا وسعها، ومع ذلك لو استطاعت أخذ دواء

لتعديل موعد الدورة، فلا شك أن ذلك حسن. والله أعلم. "[٤]

● ٩ - وقت الدخول على الأهل ليلاً بعد السفر.

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً [٥]؛ خشية أن يتخونهم، وليكن هناك فرصة لحسن استقبال البعل فتستحد المغيبة،

---

(١) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى (٢٦)، (القرار ٢ / ٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٤/٢٦).

(٣) إعلام الموقعين (٣١/١٩/٣).

(٤) انظر الفتوى كاملة في موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتيه، وموقع إسلام ويب.

(٥) صحيح البخاري، باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم (٢٠٠٨/٥).

Scanned with CamScanner

وتمتشط الشعثة كما جاء في الحديث.[١]

ولكن في هذا العصر ومع وسائل الاتصال الحديثة، وعدم التحكم في وسائل النقل أصبح الاتصال بالأهل سهلاً وإخبارهم بموعد قدومه، فيزول بذلك المحذور الذي من أجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم.

● **١٠ - إغلاق أبواب المساجد.**

جوز العلماء في زماننا إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة مع أنه مكان للعبادة ينبغي ألا يغلق ؛ وذلك صيانة للمساجد من السرقة والعبث، بعد أن ضعفت أمانة الناس، وقل ورعهم.[٢]

● **١١ - قنوات البث الفضائي وغيرها من وسائل الإعلام.**

مما يلاحظ في عصرنا من اختلاف الفتوى لاختلاف الحال، ماكان يفتى به من منع الراديو والفيديو والتلفاز وأخيراً أطباق البث الفضائي ؛ لانحصار استعمالها في الشر في وقت وغلبته فيما بعد، ولكن بعد أن ظهر ولله الحمد استعمالها فيما يعود بالنفع على الإسلام والمسلمين، وأصبح من الممكن جداً الابتعاد عما يبث عبرها من محرمات لم نجد الفتوى التي تأذن فحسب، بل وجدنا أولئك العلماء يسهمون في تلك الوسائل بمختلف أنواعها بكل ما هو مفيد، ويحثون على سماعها ومشاهدتها ؛ وذلك لتشجيع البدل المشروع، وهذا من حرص أهل العلم وفقهم الله على فتح الذرائع المشروعة وتشجيع البدل المشروع.

● **١٢- الاكتتاب في أسهم الشركات.**

المتابع لفتاوى العلماء في حكم الاكتتاب في أسهم الشركات يلحظ أن بعض العلماء أفتى بمنع الاكتتاب في أسهم بعض الشركات ؛ لما فيها من

---

(١) صحيح البخاري، باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٢٠٠٨/٥).

(٢) الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (٢٥٥).

Scanned with CamScanner

الربا ثم بعد حين يصدر عن أولئك العلماء ما يفيد بجوازها وإباحة الاكتتاب فيها، فهنا حقيقة لم تتغير الفتوى بل اختلف وضع الشركات وتخلصت من الربا، وبالتالي فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

** وأخيراً: فإن هذه الأمثلة المختصرة والموجزة والمعبرة عن بعض قضايا العصر التي أثرت فيها قاعدة اختلاف الفتوى باختلاف الحال. نلحظ فيها أن الحكم في حقيقته لم يتغير، ولم يتراجع العلماء عن فتاويهم، وغاية ما في الأمر أن مناط الحكم قد اختلف لاختلاف الحال، فوجدت حال جديدة لها حكم مختلف، وإن كانت الصورة مشابهة في الظاهر، لكن الفتوى الأولى لا زالت ثابتة في الحال الممنوعة.

ومن هنا ظن من لا علم عنده بفن الفتوى وأصول الاستدلال، ومن قلت بضاعتهم من العلم الشرعي أن الحكم قد تغير، وأن العلماء مضطربون فكيف يحرمون وبعد زمن يحللون، وأخذوا ينهشون أعراض العلماء إلى درجة التسفيه الممقوت، وجعلوا ذلك حديث مجالسهم، وفاكهة منتدياتهم حتى أصبح من لا علم له بالشريعة يحلل ويحرم ويقول: يتغير الحكم بتغير الزمان والحال.

Scanned with CamScanner

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ثم أما بعد:

من خلال معايشتي لهذا البحث المختصر حول أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال في القضايا الفقهية المعاصرة، ظهرت لي النتائج والتوصيات التالية:

١- أن كثيراً من الاختلاف بين الأئمة في مسائل الفروع مبناه على أسس علمية ومناهج استنباطية، ليس عن هوى وتعصب، فإن من أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء كما هو معروف: الاختلاف في القواعد الأصولية، ومن تلك القواعد قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال، وما يرتبط بها من أدلة أو قواعد أخرى بنيت عليها كالعرف والعادة، والمصلحة المرسلة، وعموم البلوى، وغير ذلك مما حصل الاختلاف في الاحتجاج به، وبالتالي ترتب عليه الاختلاف في المسائل التي بنيت عليها.

٢- ظهر لي من خلال أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم والتي تم عرض طرف منها عند تأصيل القاعدة أنها لم تكن مجرد آراء افتراضية، بل كانت صادرة وفق قواعد وضوابط شرعية كانت ملكة فطرية بالنسبة لهم، وهذا مما يؤكد ما قرره علماء الأصول أن علم أصول الفقه بالنسبة لفقهاء الصحابة والتابعين كان جبلة وطبيعة وملكة فطرية، وفي هذا ولله الحمد دحض لمزاعم من يقول: إن فقه الصدر الأول لم يقم في بادئ أمره على أسس تضبطه، أو أصول تحكمه.

٣- الأحكام الثابتة بنصوص شرعية قطعية من الكتاب والسنة لا تتبدل ولا تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، بل هي ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان، كذلك الأمور الاعتقادية، والأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، وما علم من الدين بالضرورة يبقى ثابتاً لا يتغير ولا يتبدل.

Scanned with CamScanner

٤- أن مجالات الاجتهاد مقصورة على الأحكام الشرعية الظنية، والقياسية، والمصلحية، والمبنية على العرف، وبالتالي فالفتاوى التي تختلف أحكامها هي التي بنيت على أدلة الوقوع كالعرف والعادة، والمصالح المرسلة والمتغيرة أو الضرورات وما يقوم مقامها من الحاجات ونحوها.

٥- أن تجدد الفتوى تبعاً للحكم يؤكد خصيصة مهمة من خصائص هذه الشريعة وهي: مرونتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٦- التوصية بإقامة دورات متخصصة من علماء متخصصين، تهتم بعملية إحياء التجديد في الأحكام الفقهية المرتبطة بعلل متغيرة، كالعرف، والمصالح والضرورات وفق الضوابط الشرعية ؛ وذلك لمواكبة العصر، وبيان حكم الله فيما يجد من مسائل ؛ تحقيقاً لمصالح الأمة الإسلامية، وبياناً لصلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان.

٧- التوصية بالإفادة من منجزات العلم الحديث وتقنياته، ومراعاة أثر ذلك عند إصدار الأحكام للقضايا المعاصرة، وهذا في حد ذاته إعمال لهذه القاعدة وأثر من آثارها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

Scanned with CamScanner
تم بحمد الله وفضله CamScanner

فهرس المصادر والمراجع

١- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د/ مصطفى البغا، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، تعليق / عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢هـ.

٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: للقرافي، تحقيق / أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

٤- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية: د/ عبد الرحمن السند.

٥- أحكام النساء: لابن الجوزي، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ

٦- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: عبد العزيز بن صالح الخليفي، قطر، دار الكتب العصرية، ط ١، ١٩٨٣ م.

٧- أدب المفتي والمستفتي: عثمان الشهرزوي، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٨- الأشباه والنظائر: للسيوطي، ضبط / خالد عبد الفتاح، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤١٥ هـ.

٩- أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان، الجزائر، قصر الكتاب.

١٠-أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١١- أصول مذهب الإمام أحمد: د/ عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٩هـ.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، ضبط / محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

١٣- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لابن القيم، تحقيق / محمد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

١٤- الأم: للشافعي، تحقيق / محمد زهري، دار المعرفة.

Scanned with CamScanner

١٥-أنيس الفقهاء: لقاسم القونوي، تحقيق د/ أحمد الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ط١، ١٤١٦ هـ.

١٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، تحقيق / محمد عدنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١ ١٤١٧هـ.

١٧-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، تحقيق / عبد الحليم محمد، مصر، دار الكتب الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

١٨-البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب: نجم عبد الله عبد الواحد، بحث مقدم للدورة (١٦) للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ١٤٢٢هـ.

١٩-تاريخ المذاهب الإسلامية: لأبي زهرة، بيروت، دار الفكر العربي.

٢٠-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للسيوطي، تحقيق / أحمد عمر، بيروت، دار الكتاب العربي.

٢١-التعاريف: للمناوي، تحقيق د/ محمد رضوان، بيروت، دار الفكر العربي، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٢-تغير الفتوى: د/ محمد بازمول، الثقبة، دار الهجرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٣-تغير الفتوى د. الغطيمل، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية العدد ٣٥.

٢٤-تقريب الوصول إلى علم الأصول: لابن جزي، جدة، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٥-الثبات والشمول في الشريعة: د/ عابد السفياني، مكتبة المنار، ط١، ١٩٨٨م.

٢٦-حاشية الخرشي على مختصر خليل: للخرشي، تحقيق / زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٧-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، بيروت، دار الفكر، ط١

Scanned with CamScanner

٢٨-حاشية رد المحتار: لابن عابدين، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٢٩-الحسبة في الإسلام: لابن تيمية، مصر، المطبعة السلفية.
٣٠-درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر.
٣١-روضة الطالبين: للنووي، تحقيق / زهير شاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٣هـ
٣٢-روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامه، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٣-سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، تحقيق / محمد محي الدين، دار الفكر.
٣٤-سنن الترمذي: محمد بن عيسى السلمي، تحقيق / أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣٥-سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق / فواز زمرلي، خالد السبع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٣٦-شرح الأربعين النووية: محمد رشيد رضا، القاهرة، المكتب السلفي للكتاب.
٣٧-شرح تنقيح الفصول: للقرافي، تحقيق / طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٧٣م.
٣٨-شرح الرسالة لزروق، مطبوع مع شرح ابن ناجي، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م.
٣٩-شرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي، تحقيق / محمد الزحيلي و نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
٤٠-شريعة الإسلام خلودها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان: د/ يوسف القرضاوي، بيروت المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٧هـ.
٤١-صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق النيسابوري، تحقيق د/ محمد

Scanned with CamScanner
تم تحويل بواسطة CamScanner

الأعظمي. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
٤٢-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل، تحقيق /د مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير واليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٤٣-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٤-ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل: عبد الله فودي، تحقيق د/ أحمد كاني، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط١، ١٩٨٨م.
٤٥-الطرق الحكمية: محمد الزرعي الدمشقي، تحقيق د/ محمد جميل، القاهرة، مطبعة المدني.
٤٦-فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم.
٤٧-فتاوى اللجنة الدائمة: جمع أحمد الدويش.
٤٨-الفتوى بين الماضي والحاضر: د/ يوسف القرضاوي، قسطنطينية، دار البعث، ١٩٨٥م.
٤٩-الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان الأشقر، الكويت، مكتبة المنار الإسلامي، ط١، ١٩٧٦م.
٥٠-الفروق: للقرافي، بيروت، عالم الكتب.
٥١-الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٥٢-القواعد: لابن رجب الحنبلي، تحقيق / مشهور حسن آل سليمان، دار ابن عثمان، ط ١، ١٤١٩هـ.
٥٣-القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، دار القلم، ط ٢، ١٤٠٩ هـ.
٥٤-كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

Scanned with CamScanner
ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٥-المبسوط: للسرخسي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ.
٥٦-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦)، ١٤١٠هـ.
٥٧-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه، مكه، مكتبة النهضة، ١٤٠٤هـ.
٥٨-المحرر في الفقه: للمجد بن تيمية، بيروت، دار الكتاب العربي.
٥٩-المحلى: لابن حزم، تحقيق / أحمد شاكر، القاهرة، دار التراث.
٦٠-المدخل الفقهي العام: مضطفى الزرقا، دمشق، دار الفكر، ط٩، ١٩٦٨م
٦١-المسند: للإمام أحمد، بيروت، دار صادر.
٦٢-مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، تحقيق / كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
٦٣-مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦٤-معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، تحقيق / عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٦٥-المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب، مكة، مكتبة نزار الباز، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٦٦-المغني: لابن قدامه، تحقيق / د التركي و الحلو، بيروت، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٦٧-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشربيني، بيروت، دار الفكر
٦٨-المقدمة في علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق / نور الدين عتر، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٨١م.
٦٩-المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: تحقيق /د التركي والحلو،

Scanned with CamScanner
ليس عضو I CamScanner

الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.
٧٠-المنتقى: للباجي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٩٨٤م.
٧١-المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، تحقيق / محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ.
٧٢-الموافقات: للشاطبي، شرح / عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة.
٧٣-مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب، ضبط / زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩٥م.
٧٤-الموطأ: للإمام مالك، تحقيق د/ بشار عواد، محمود محمد،بيروت، مؤسسة الرسالة،ط٢، ١٤١٨هـ.
٧٥-الناسخ والمنسوخ: للواحدي النيسابوري، مطبوع على هامش أسباب النزول للسيوطي، بيروت، عالم الكتب.
٧٦-الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: للقاسم الهروي، تحثيق / محمد المديفر، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٨هـ.
٧٧-نظرية الضمان: د/ وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر العربي، ١٩٨٢م.
٧٨-نيل الأوطار: للشوكاني، القاهرة، دار التراث.
٧٩-الوجيز في إيضاح القواعد الكلية: د /محمد البورنو، الرياض، مكتبة المعارف، ط٢،١٤١٠هـ
٨٠-الوسيط في أصول الفقه: د/ وهبه الزحيلي، دمشق، مطبعة خالد بن الوليد، ١٩٨٦م.
٨١- صحف، ومواقع إلكترونية مبينة في موضعها.

Scanned with CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

عنوان البحث : أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة .

في هذا الموضوع سلطت الضوء على نقاط – أحسبها مهمة – تبين أهمية هذه القاعدة وأثرها في القضايا المعاصرة ، وما ينبغي أن يراعيه من يتصدر للفتوى في هذه القضايا . متناولاً ما سبق بعد المقدمة وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : الفتوى الشرعية ومستندها . ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الفتوى .

المطلب الثاني : مستند الفتوى : وتناولت فيه المستند الذي يرجع إليه المفتي في استنباط الأحكام وبالتالي إصدار الفتوى وذلك يرجع إلى الأدلة بأقسامها، أو الرجوع لما قاله من سبق من العلماء في بطون الكتب.

المبحث الثاني : قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال . ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تأصيل القاعدة . حيث بينت في هذا المطلب أن الأصل في الشريعة العموم وفي أدلتها الوقوع ، وفي أحكامها الثبوت ، وعليه فما كان من الأحكام صادراً عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مما كان قطعي الثبوت والدلالة فإنه يكون دائم الثبوت لا خيار لأحد في تغييره أمراً كان أو نهياً .

وأما ما كان من الأحكام صادراً عن نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة، أو بني على أعراف الناس وعاداتهم وتجدد مصالحهم بل على حال الأفراد

Scanned with CamScanner

أنفسهم فهذا لا ينكر فيه تجدد الأحكام اجتهاداً بناء على تجدد الحال .

وهذه القاعدة بهذا المعنى قررها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله كما في القبلة للصائم حيث أجازها لشخص ومنع منها آخر ؛ وذلك لاختلاف حالهما .

وقررها الصحابة رضي الله عنهم في قضايا كثيرة كما فعل عمر عام المجاعة ، وكما أفتى ابن عباس من سأله عن توبة من قتل مؤمناً .

وكذلك قررها التابعون ومن بعدهم من أئمة الفقه والعلماء . مع بسط ما سبق بأمثلته وشواهده في ثنايا البحث .

Scanned with CamScanner

حولية

كلية الدراسات الاسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

يشرف على تحريرها

الأستاذ الدكتور
أحمد أبو [illegible]
عميد الكلية

الأستاذ الدكتور
هلال عطا الله عثمان
وكيل الكلية

العدد العشرون
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

Scanned with CamScanner
ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من أحكام الاسم المقترن بأل

د/ مبروك حمود الشايع
المملكة العربية السعودية
جامعة حائل / كلية الآداب

Scanned with CamScanner

ملخص البحث

هذا البحث يتناول أحكام الاسم المقترن بأل النحوية والصرفية، ويحاول أن يسلط الضوء على الخصائص التي يختص بها، ويبسط القول في الخلافات النحوية المتعلقة بالاسم المقترن بأل، مع إطلالة على أقوال بعض المحدثين وقرارات المجامع اللغوية، مع ذكر للشواهد المختلفة والنصوص المتعددة التي تتحدث عن الاسم المقترن بأل.

Research Summary

This research deals with the provisions of the name associated with PAL grammatical and morphological, and attempts to shed light on the characteristics of its own, and simplifies to say the differences grammar of the name associated with (AL), with a view of the statements of some of the modernists and the decisions of language academies, with the mention of the evidence of the various texts multiple talk about the name associated with (AL).

Scanned with CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده خير الكتب، وجعل لغته لغة العرب، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد

فهذا بحث يتحدث عن أحكام الاسم المقترن بأل، تلك الأحكام التي نجدها مبثوثة في كتب النحو والصرف، فحاولنا أن نجمع شتاتها، ونؤلف بين متفرقها، لنخرج بخلاصة عن الأحكام التي يستحقها الاسم المقترن بأل وهي في أغلبها أحكام نحوية وإن كان للحكم الصرفي حضوره في بعض المسائل، وفي هذا البحث محاولة لاستقصاء تلك الأحكام وتحليلها والتعليق عليها، مع استعراض لأقوال المتقدمين وبعض أقوال المحدثين.

و قد جعلنا هذا البحث في مبحثين، أولهما يتحدث عن الأحكام النحوية للمقترن بأل،كاقتران الممنوع من الصرف بأل، ومجيء المفعول لأجله مقترنا بأل،وإضافة ما فيه أل والاشتراطات في ذلك، ونداء ما فيه أل إلى غير ذلك من أحكام.

و يتناول المبحث الثاني الأحكام الصرفية للمقترن بأل كأحكام اسم التفضيل المقترن بأل ومطابقته للمفضّل في الإفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث، وكذلك تخفيف الهمزة في الاسم المقترن بأل، وكذا الحديث عن الوقف على الاسم المقترن بأل وما يعتريه من أحكام.

Scanned with CamScanner

تمهيد

(أل) على ثلاثة أنواع [١]: موصولية، وأداة تعريف، وزائدة.

فالموصولية هي الداخلة على اسم الفاعل واسم المفعول، وزاد بعضهم الداخلة على الصفة المشبهة، إلا أن ابن هشام قال: « لَيْسَ بِشَيْء؛لأن الصفة المشبهة للثبوت، فَلا تُؤول بِالْفِعْلِ،ولِهَذَا كَانَت الدَّاخِلَةُ على اسْم التَّفْضِيل لَيست مَوْصُولَة بِاتِّفَاق»[٢].

وأما أداة التعريف: فهي الداخلة على اسم مُنَكَّرٍ فتكسبه التعريف،و« اللام وحدها هي حرف التعريف عند سيبويه، والهمزة قبلها همزة وصل مجلوبة للابتداء بها كهمزة ابن واسم،وعند الخليل أنّ حرفَ التعريف (أل)، كـ(هلْ) و(بل)، وإنما استمر بها التخفيف للكثرة»[٣]، وإلى ذلك أشار ابن مالك بقوله[٤]:

ألْ حرفُ تعريفٍ أو اللامُ فقطْ فَنَمَطٌ عرّفتَ قُلْ فيهِ النَّمَطْ

و(أل) المُعَرِّفة على نوعين: عهدية وجنسية.

فالعهدية ثلاثة أقسام:

١_ للعهد الذكري، وهي التي يكون مدخولها قد تقدم ذكره: نحو: اشتريت فرسا ثم بعت الفرس.

٢_ للعهد الحضوري، وهي ما يكون «حصول مدلولها وتحققه في وقت الكلام، بأن يبتدئ الكلام خلال وقوع المدلول وفى أثنائه؛ كأن تقول:

---

(١) ينظر في هذا: مغني اللبيب: ٧١_٧٦ و النحو الوافي ١/٤٢٣-٤٣٢.

(٢) مغني اللبيب: ص:٧١.

(٣) المفصل: ٤٤٩.

(٤) الألفية: ١٦.

Scanned with CamScanner
ممكن تحويل ب CamScanner

"اليوم يحضر والدي"، "بيدا عملي الساعة"، "البرد شديد الليلة"... تريد من "اليوم" و"الساعة" و"الليلة"؛ ما يشمل الوقت الحاضر الذي أنت فيه خلال الكلام. ومثل ذلك: أن ترى الصائد يحمل بندقيته فتقول له: الطائر. أي: الكلام. ومثل ذلك: أن ترى كاتبًا يحمل بين أصابعه قلمًا أصبْ الطائر الحاضِر وقت الكلام. وأن ترى كاتبًا يحمل بين أصابعه قلمًا فتقول له: الورقة. أي: خذ الورقة الحاضرة الآن»[١].

٣_ للعهد الذهني، وهي الداخلة على اسم معلوم في ذهن المتكلم والمستمع، وأحيانا يقال: العهد العلمي،نحو: صليت في المسجد، إذا كان مسجدا معروفا بعينه للمتكلم والمستمع.

وأما الجنسية فهي التي تدخل على اسم لا يدل على شيء معهود وإنما يدل على جنس من الأجناس، وأل الجنسية « إن لم تخلفها (كل) فهي لبيان الحقيقة نحو :

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍ﴾[٢]، وإن خلفتها (كل) فهي لشمول أفراد الجنس، نحو: ﴿ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[٣]، وإن خلفتها مجازا فلشمول خصائص الجنس مبالغة، نحو:أنت الرجل علما»[٤].

وأما (أل) الزائدة فهي التي تدخل على النكرة أو المعرفة فلا تفيد تعريفا ولا تزيل تنكيرا أي دخولها وعدمه سيان، وذلك مثل (أل) الداخلة على الأسماء الموصولة وعلى أسماء الأعلام (كالحارث والنضر والفضل والعباس) والداخلة على الحال (كقولهم: ادخلوا الأولَ فالأولَ).

وعلى الرغم من زيادتها إلا أنها قد تكون لازمة للاسم فلا ينفك عنها

---

(١) النحو الوافي:١/ ٤٢٤_٤٢٥.

(٢) الأنبياء: ٣٠.

(٣) النساء: ٢٨.

(٤) أوضح المسالك: ١/ ١٧٩

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بواسطة CamScanner

« كَالَّتِي فِي الْأَسْمَاء الموصولة - على القَـوْل بِـأَن تَعْرِيفهَـا بالصـلة- وكالواقعة فِي الْأَعْلَام بِشَرْط مقارنتها لنقلها كالنضـر والنعمـان وَالـلات والعزى، أَو لارتجالها كالسموءَل، أَو لغلبتها على بعض من هِيَ لَـهُ فِـي الأَصْل كالبيت للكعبة، وَالْمَدِينَة لطيبة، والنجم للثريا »[1] وهذا ما أشار إليه ابن مالك بقوله:

وقدْ تُزَادُ لازمًا كاللاتِ ... والآنَ والذينَ ثمّ اللاتي

ولاضطرارٍ كبناتِ الأوبرِ ... كذا وطبتَ النفسَ يا قيسَ السَّري

وبعضُ الاعلامِ عليهِ دخلا ... لِلَمحِ ما قد كانَ عنهُ نُقِلا

كالفضلِ والحارثِ والنّعمانِ ... فذِكْرُ ذا وحذفُه سيّانِ

وقد يصيرُ عَلَماً بالغَلَبَهْ ... مُضافاً او مَصْحوبَ أل كالعقبهْ

هذا وقد سُمع عن بعض العرب إبدال لام(أل) ميما فيقولون: امْسَفر أي السفر، وامْسَهم أي: السّهم، وفي المفصل: «وأهل اليمن يجعلون مكانها الميم، ومنه: (ليس من امْبرِ امصيامُ في امْسفرِ).

وقال: يرمِي ورائيْ بامْسَهْمِ وامْسَلَمَه »[2].

ويرى ابن جني أن هذا الإبدال «شاذ لا يسوغ القيـاس عليـه»[3]، وعلّق البغدادي[4] على ذلك بقوله: «وفيه نظر؛ فإنه لغة قوم بأعيانهم، قال

---

(١) مغني اللبيب: ص: ٧٤.

(٢) المفصل: ٤٤٩- ٤٥٠وتمام البيت:

ذَاك خليلي وَذُو يواصلني... يرمي ورائي بإمسهم وإمسلمه

(٣) سر صناعة الإعراب: ٩٧/٢.

(٤) البغدادي هو: عبد القادر بن عمر البغدادي،علامـة بـالأدب والتـاريخ والأخبـار،ولـد ببغداد،من أشهر كتبه:خزانة الأدب، وشرح شواهد الشافية للرضي، توفي سـنة ١٠٩٣ هـ..

Scanned with CamScanner
يمكن تحويل الـ CamScanner

صاحب الصحاح: هي لغة لِحِمْيَر، وقال الرضي[1]- رضي الله عنه- في (شرح الكافية): هي لغة حِمْيَر ونفر من طيء،... وحينئذٍ لا يجوز الحكم على لغة قوم بالضعف، ولا بالشذوذ، نعم، لا يجوز القياس بإبدال كلِ لامٍ ميماً، ولكن يُتَبَع إن سُمِعَ»[2].

---

(١) هو: محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، من (أستراباذ) من أشهر كتبه: (شرح كافية ابن الحاجب) في النحو و(شرح الشافية لابن الحاجب) في علم الصرف ، توفي سنة ٦٨٦هـ.

(٢) شرح عبدالقادر البغدادي لشواهد الرّضي المطبوع مع شرح الشافية للرضي:٤/٤٥١.

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

الأحكام النحوية للمقترن بأل

نعرض فيما يأتي جملةً من الأحكام النحوية المتعلقة بالاسم المقترن بأل مرتبةً حسب تَرَتُّب مواضيعها.

١_ اقتران الممنوع من الصرف بأل

إذا دخلت أل على الاسم الممنوع من الصرف فإن علامة جره تكون الكسرة بدلا عن الفتحة، كما قال ابن مالك [١]:

وجُرَّ بالفتحةِ ما لا ينصرفْ ما لم يُضفْ أو يكُ بعد ألْ رَدِفْ

«ولا فرق في (أل) بين المعرِّفة كما مثّل، والموصولة، نحو: ﴿كَالأَعْمَى وَالْأَصَمِّ﴾[٢]، وقوله[٣]:

وَمَا أَنْتَ بِالْيَقْظَانِ نَاظِرُهُ إِذَا نَسِيتَ بِمَنْ تَهواهُ ذِكْرَ العَواقِبِ

بناء على أن "أل" توصل بالصفة المشبهة،... والزائدة كقوله[٤]:

رَأَيْتُ الوليدَ بنَ الْيَزِيدِ مُبَارَكَا شديدا بأعباءِ الخِلافة كاهِلُه

ومثل أل "أم" في لغة طيء»[٥].

---

(١) الألفية: ١٢.

(٢) هود: ٢٤.

(٣) غير معروف القائل ، وهو في المقاصد النحوية: ١/ ٢١٥.

(٤) البيت لابن ميادة يمدح الوليد بن اليزيد بن عبد الملك بن مروان ، في ديوانه ص١٩٢، و سر صناعة الإعراب ١/ ٤٥١؛ ولسان العرب ٣/ ٢٠٠ والإنصاف ١/ ٣١٧؛ وأوضح المسالك ١/ ٧٣ وشرح شافية ابن الحاجب ١/ ٣٦ ومغني اللبيب ١/ ٧٥، والأشموني: ١/٧٣.

(٥) الأشموني: ١/٧٣.

Scanned with CamScanner

واختُلِفَ في الاسم الممنوع من الصرف إذا دخلت عليه (أل) هل يبقى على منعه من الصرف أو يكون مصروفا ؟ فذهب جماعة من النحويين إلى أنه يبقى على منعه من الصرف، وذهب جماعة منهم المبرد والسيرافي[١] وابن السراج [٢] إلى أنه يكون منصرفاً[٣]، قال المرادي[٤]: « والتحقيق: أنه إن زالت إحدى علتيه بالإضافة أو (أل) فمنصرف نحو:مررت بأحمدِكم، وإلا فغير منصرف نحو: مررت بأحسَنِكم»[٥].

ولا يترتب على هذا الخلاف أثر لفظي، وإنما أراد النحويون تقصي حقائق الممنوع من الصرف وتتبع فلسفاته المختلفة.

---

(١) هو: أبو سعيد السيرافي ، أصله من سيراف (من بلاد فارس) سكن بغداد وتوفي فيها،وهو نحوي أديب يميل إلى مذهب الاعتزال ،له من الكتب: (الإقناع) في النحو، أكمله بعده ابنه يوسف، و (أخبار النحويين البصريين) و (شرح المقصورة الدريدية) و (شرح كتاب سيبويه).

(٢) أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، نسبة لعمل السُرج، كان أحد الأئمة المشاهير، أخذ الأدب عن المبرد ،وأخذ عنه جماعة منهم: أبو سعيد السيرافي وعلي بن عيسى الرماني وغيرهما، وله التصانيف المشهورة في النحو: منها كتاب الأصول، والموجز الصغير، وكتاب الاشتقاق، وكتاب شرح كتاب سيبويه، وكتاب احتجاج القراء، توفي سنة: ٣١٦.

(٣) الأشموني:١/ ٩٧.

(٤) المرادي هو: الحسن بن قاسم أبو محمد بدر الدين المعروف بابن أم قاسم المرادي المصري ، فقيه نحوي ، ولد في مصر وعاش واشتهر في المغرب ، من شيوخه: أبو حيان الأندلسي، ومن تصانيفه: شرح ألفية ابن مالك ، وشرح (الشاطبية) في القراءات ، توفي سنة: ٧٤٩ هـ.

(٥) توضيح المقاصد والمسالك شرح ألفية ابن مالك:١/٣٤٥.

Scanned with CamScanner
ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- وقوع المقترن بـــ(أل) مفعولا لأجله.

يقع المقترن بأل مفعولا لأجله على قلة ومن شواهد ذلك (١) قوله (٢):

لا أقعدُ الجبنَ عنِ الهيجاءِ ولوْ توالتْ زُمَرُ الأعْداءِ

وأشار سيبويه إلى أن ذلك من نهج الحجازيين، فقال: «وقد يَنصب أهلُ الحجاز في هذا الباب بالألف واللام ؛ لأنهم قد يتوهمون في هذا الباب غيرَ الحال، وبَنُوْ تميمٍ كأنهم لا يَتوهّمون غيرَه، فمن ثَمّ لم يَنصبوا في الألف واللام، وتركوا القُبْحَ. فكأنَّ الذي تَوهّم أهلُ الحجازِ البابُ الذي يَنتصب لأنه موقوعٌ له، نحوَ قولك فعلتُه مَخافةَ ذلك. وذلك قولهم:أمّا النُبّلَ فنبيلٌ، وأمّا العقلَ فهو الرجلُ الكاملُ، كأنّه قال: هو الرجلُ الكاملُ العقلَ والرأي، أي للعَقل والرأي، وكأنّه أجاب مَنْ قال: لِمَه؟ وعلى هذا الباب فأجْرِ جميعَ ما أجريتَه نكرةً حالا إذا أدخلتَ فيه الألف واللام. قال الشاعر(٣):

ألا ليتَ شِعْرِي هلْ إلى أُمِّ مَعْمَرٍ سَبيلٌ فأمّا الصَّبْرَ عنها فلا صَبْرَا

وأمَّا بنو تميم فيرَفعون لِما ذكرتُ لك، فيقولون: أمّا العلمُ فعالمٌ، كأنه قال: فأنَا أو فهو عالمٌ به»(٤).

فخلاصة ما قال سيبويه: أن بني تميم لا ينصبون المعرف في هذا الباب (المفعول لأجله) بل يرفعونه على أنه مبتدأ، فإن جاء منصوبا فإنما

---

(١) شرح الكافية الشافية:٦٧٢/٢،أوضح المسالك ٢٢٨/٢.

(٢) رجز مجهول القائل ، وهو من شواهد: شرح الكافية الشافية:٦٧٢/٢،أوضح المسالك ٢٢٨/٢، همع الهوامع ٢/ ١٣٤، التصريح ١/ ٣٣٦، الأشموني ٢/ ١٢٥.

(٣) القائل: هو الرّماح المعروف بابن ميادة ، ويروى (أم جحْدر) بدلا عن (أم مَعْمر)، وهو من شواهد سيبويه ١/ ٣٨٦ ، وفي التصريح على التوضيح ١/ ٢٠٤.

(٤) الكتاب: ٣٨٥/١_٣٨٦.

Scanned with CamScanner

نصبه عندهم على الحال،أما الحجازيون فينصبون المعرّف على أنه مفعول لأجله؛لأنهم ينصبون المُعرّف كما ينصبون المنكّر[١].

والأكثر في المقترن بأل أن يجر بلام التعليل، قال ابن هشام في باب المفعول له: «ويجوز جر المستوفي للشروط بكثرة إن كان بأل وبقلّة إن كان مجردا »[٢].

وهذا ما أشار إليه ابن مالك بقوله في الألفية:

وقَلّ أن يصْحَبَها المُجرّدُ والعكسُ في مَصْحُوبِ ألْ وأنشدُوا

لا أقعدُ الجبنَ عنِ الهيجاءِ ولو توالتْ زمَرُ الأعداءِ

قال ابن عقيل في شرحه للبيتين: «الأكثر فيما تجرد عن الألف واللام والإضافة النصب نحو: ضربت ابني تأديبا، ويجوز جره، فتقول: ضربت ابني للتأديب...وما صحب الألف واللام بعكس المجرد فالأكثر جره، ويجوز النصب، فضربت ابني للتأديب أكثر من ضربت ابني التأديبَ، ومما جاء فيه منصوبا ما أنشده المصنف: لا أقعدُ الجبنَ عن الهيجاء »[٣].

وإذا كان المفعول لأجله مقترنا بأل فهل يكتسب التعريف، أو تكون (أل) فيه زائدة ؟ قولان للنحويين، قال الأشموني: «إذا دخلت (أل) على المفعول له أو أضيف إلى معرفة تَعَرّفَ بـ"أل" أو بالإضافة، خلافا للرياشي[٤]،

---

(١) انظر: كلام السيرافي الذي أشار إليه عبد السلام هارون في هامش الكتاب: ٣٨٥/١.

(٢) أوضح المسالك ٢٢٨/٢.

(٣) شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك:٢/ ١٨٧.

(٤) هو أبو الفضل العباس بن الفرج بن علي بن عبد الله الرياشي البصري، لغويّ راوية، عارف بأيام العرب، وقيل إنما قيل له الرياشي؛ لأن أباه كان عند رجل يقال له رياش فبقي عليه نسبه، له كتاب (الخيل) وكتاب (الإبل) و (ما اختلفت أسماؤه، من كلام العرب) وغير ذلك،روى عنه المبرد كثيرا ، توفي سنة ٢٥٧ هـ.

Scanned with CamScanner

والجرمي[١] والمبرد في قولهم: إنه لا يكون إلا نكرة، وإن (أل) فيه زائـــدة، وإضافته غير محضة»[٢].

ويظهر لي أنها للزيادة أقرب ؛ إذ المعنى يشير إلى ذلك وإنما دخلت لتحلية اللفظ لا لتعريفه.

٣_ وقوع المقترن بأل تمييزًا

اختلف البصريون والكوفيون في جواز مجـــيء التمييـــز مقترنا بأل، فأوجب البصريون أن يكون التمييز منكّرا، وأجـــاز الكوفيـــون وابن الطراوة[٣] أن يكون التمييز معرفة بأل أو بغيرها [٤].

ومن شواهد الكوفيين:قول الشاعر[٥]:

رَأَيْتُكَ لَمَّا أَنْ عَرَفْتَ وُجُوهَنَا صَدَدْتَ وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ عَنْ عَمْرِو

فقال: (وطبت النفس) وأراد طبت نفسا.

أما البصريون فيتأولون ذلك على أن (أل) زائدة وليست للتعريف.

---

(١) صالح بن إسحاق أبو عمر الجرمي النحوي ، بصري، قدم بغداد، وقيل له الجرمي؛ لأنـــه نزل في جرم، وقيل إنه مولى لجرم بن ربّان،وجرم من قبائل اليمن، وكان عالما باللغة، حافظا لها، وله كتب انفرد بها، وكان فقيها ، ومن الكتب التى صنفها: كتاب الفرخ، كتاب الأبنية، كتاب العروض، كتاب غريب سيبويه،توفي سنة: ٢٢٥هـــ.

(٢) الأشموني: ٢/ ١٢٥.

(٣) سليمان بن محمد بن عبد الله، أبو الحسين بن الطراوة المالقي النحوي، أخـــذ عـــن أبـــي الحجاج الأعلم وأبي مروان بن سراج، حمل عنهم كتاب سيبويه، وكان عـــالم الأنـــدلس بالنحو في زمانه، وله كتاب المقدمات على سيبويه،، وتوفي سنة ٥٢٨هـــ..

(٤) يُنظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالـــك:١/٤٦٦، شـــرح ابـــن عقيـــل للألفية:١/ ١٨٣، همع الهوامع: ٢/ ٣٤٤.

(٥) هو: رشيد بن شهاب اليشكري، والبيت في المفضّليات: ص: ٣١٠ ، ومن شواهد توضيح المقاصد:١/ ٤٦٦،وأوضح المسالك:٢/٣٦١،والأشموني:١/ ١٨٢.

Scanned with CamScanner

ومهما يكن من أمر، فإن (أل) دخلت على التمييز سواء قيل إنها معرّفة أم زائدة.

وقد يقال: إن الضرورة الشعرية أجبرت الشاعر على إدخال (أل) على التمييز، لكن ورد تعريف التمييز بغير (أل) كقوله تعالى: ﴿ بطرت معيشتها﴾[١]

أي: بطرت معيشةً، وقولهم: سفه زيد نفسَه، وألِمَ زيدٌ رأسه، أي نفساً ورأسا،

مما يدل على أن تعريف التمييز ليس بمستغرب والقائل بجوازه ليس بمستَعْتَب، وما ذكروه المانعون من تأويلات ربما تكون بعيدة[٢]،ولعل الأسلم أن يقال: إن ذلك جائز على قلة.

٤- اقتران المضاف بأل.

يجوز دخول (أل) على المضاف في الإضافة اللفظية [٣]في خمس مسائل [٤]:

الأولى: أن يكون المضاف إليه مقترنا بأل مثل: هذا الكاتبُ الدرسِ.

الثانية: أن يكون المضاف إليه مضافا إلى اسم، وذاك الاسم فيه أل مثل: هذا القارئ دَرْسِ النحوِ.

---

(١) القصص:٥٨.

(٢) من التأويلات التي ذكروها: أن (أل) زائدة في المقترن بأل ، وأما نصب (نفسه ، رأسه) ونحوه فعلى التشبيه بالمفعول به أو على إسقاط الجار ، ولا شك أن ذلك ادعاء يحتاج إلى دليل.

(٣) هي ما كان فيها المضافُ اسمَ فاعل أو اسمَ مفعول أو صفة مشبهة.

(٤) توضيح المقاصد والمسالك: ٢/ ٧٩٢، أوضح المسالك: ٩٢/٣ وما بعدها ، النحو الوافي ١٢/٣_١٣.

Scanned with CamScanner

الثالثة: أن يكون المضاف إليه مضافا إلى ضمير وذاك الضمير يعود على اسم فيه أل[١] كقول الشاعر [٢]:

الودُّ أنتِ المستحقةُ صفوهِ منّي وإنْ لمْ أرْجُ منكِ نَوَالا

الرابعة: أن يكون المضاف مثنى، مثل: هذان الكَاتِبا الدرسِ.

الخامسة: أن يكون المضاف جمعَ مذكرٍ سالما، مثل: هؤلاء الكاتبو الدرسِ.

«وجوّز الفراء إضافة الوصف المحلى بأل إلى المعارف كلها، كـ"الضارب زيدٍ"، و"الضارب هذا»[٣]. وعلى رأي الفراء يجوز أن يقال مثلا: الطلاب التالية أسمائِهم،لأن (أسماءَهم) معرفة بالإضافة.

هذا ويرى الكوفيون جواز دخول (أل) على المضاف في الإضافة المحضة وذلك في باب العدد، شريطة أن تدخل (أل) أيضا على المضاف إليه الذي هو المعدود، فيجوز عندهم: الثلاثة الأثوابِ، والخمسة الكتبِ [٤]، « والبصريون لا يجيزون هذا، مستندين في المنع إلى أن العدد مع المعدود هو ضرب من المقادير، والمقادير لا يجوز فيها ما سبق؛ فكما لا يصح أن يقال: اشتريت الرطل الفضةِ، -بالإضافة- لا يصح كذلك أن يقال: الثلاثة الكتبِ -بالإضافة- حملًا للنظير على نظيره، وقياسًا للشيء على ما هو من

---

(١) وقد مثّل عباس حسن رحمه الله تعالى لهذا الموضع بـ: المجد أنتم المدركو قيمتِه، وهذا غريب ؛لأن(المدركو) جمعُ مذكرٍ سالمٌ فيصح دخول((أل) عليه مطلقا،حتى لو لم يكن بعده ضمير يعود على اسم فيه أل.

(٢)لم يُعرف له نسبة ، وهو في: توضيح المقاصد: ٢ / ٧٩٣ ، وأوضح المسالك،وهمع الهوامع ٢/ ٤٨، والأشموني ٢/ ٣٠٨.

(٣) أوضح المسالك:٣/ ٩٩.

(٤) همع الهوامع: ٢٥٩/٣، النحو الوافي ١٤/٣.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بواسطة CamScanner

بابه. فَعِلَّة المنع عندهم: التنظير» [١].

وهذا ما عَنَاهُ ابنُ مالك في منظومته (الكافية الشافية) بقوله[٢]:

وشذَّ نحوُ الخمسة الأثوابِ ومَنْ يَقِسْ يَحِدْ عن الصوابِ

ولا شك أن الاقتصار على رأي الجمهور هو الراجح في نظري ؛لأنه لم يُسمع عن العرب إلا هذه المواضع الخمسة، فالاقتصار على المسموع أضبط للقاعدة وأسلم لها من التشرذم.

٥_ نداء ما فيه (أل)

إذا نودي ما فيه أل جيء قبله بـ(أيها) أو (أيتها)، فيقال: يا أيها الرجل، يا أيتها المرأة، يا أيها الذين، يا أيتها اللائي.

ولا ينادى ما فيه أل مباشرة « فَلا يُقَال: يَا الرجل إِلا فِي الضَّرُورَة؛ لِأَنَّ فِي ذَلِك جمعا بَين أداتي التَّعْرِيف، وَجوَّزهُ الْكُوفِيُّونَ فِي الِاخْتِيَار» [٣].

وهذا من المسائل الخلافية بين الكوفيين والبصريين، فقد « ذهب الكوفيون إلى أنه يجوز نداء ما فيه الألف واللام نحو: يا الرجل، ويا الغلام، وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز.

أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا: الدليل على أنه جائز أنه قد جاء ذلك في كلامهم، قال الشاعر[٤]:

فَيَا الغُلامَانِ اللّذَانِ فَرَّا إِيَّاكُمَا أن تُكْسِبَانِي شَرًّا

... والذي يدل على صحة ذلك أنّا أجْمَعْنا على أنه يجوز أن نقول في

---

(١) النحو الوافي ٣/١٤.

(٢) شرح الكافية الشافية:٣/١٦٦٠.

(٣) همع الهوامع: ٢/٤٦.

(٤) بيت شائع في كتب النحو، دون نسبة لقائل ، وهو في: المقتضب: ٤/ ٢٤٣، والأصول في النحو:١/ ٣٧٣ والإنصاف١/ ٢٧٤، وابن عقيل: ٣/ ٢٦٤ وهمع الهوامع: ٢/٤٦.

Scanned with CamScanner

الدعاء (يا أله اغفر لنا)والألف واللام فيه زائدان، فدلَّ على صحة ما قلناه.

وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا إنه لا يجوز ذلك؛ لأن الألف واللام تفيد التعريف، و (يا) تفيد التعريف، وتعريفان في كلمة لا يجتمعان»[١].

وأخَذَ عباس حسن - رحمه الله في- (النحو الوافي) [٢] بقول البصريين على غير عادته في دعمه لقول الكوفيين في أكثر من مسألة ؛ وذلك لأن دليل البصريين في هذا واضح، ويتفق مع المنقول والمعقول، فأما المنقول: فهو الكثرة الكاثرة من النصوص التي التزمت بالمجيء بـ(أيها) أو (أيتها) وفي القرآن الكريم أمثلة عدة على ذلك[٣]، ولم يدخل حرف النداء على الاسم المقترن بأل في الشواهد المعتبرة إلا في بيت أو بيتين هما من ضرورات الشعر، وأما المعقول فلا يعقل أن يجتمع معرّفان على شيء واحد، وهذا أمر يقر به حتى الكوفيون.

وهناك صور للمقترن بأل أجمع جمهور النحويين على جواز دخول حرف النداء عليه مباشرة، قال ابن هشام: « ولا يجوز نداء ما فيه (أل) إلا في أربع صور: **إحداها:** اسم الله تعالى، أجمعوا على ذلك، تقول: يا أله، بإثبات الألفين... **الثانية:** الجمل المحكية،نحو: يا المنطلق زيد،فيمن سُمّي بذلك،...**الثالثة:** اسم الجنس المشبَّه به كقولك: يا الخليفة هَيْبَةً...الرابعة: ضرورة الشعر؛ كقوله:

عباس يا الملك المتوج والذي »[٤].

---

(١) الإنصاف في مسائل الخلاف: ١/ ٢٧٤ - ٢٧٦.

(٢) النحو الوافي: ٣٦/٤ هامش الصفحة و هامش صفحة ٣٩.

(٣) مثل: (يا أيها الناس) (يا أيها النبي) (يا أيها الذين آمنوا) (يا أيتها النفس)....

(٤) أوضح المسالك:٣١/٤_٣٢. وتتمة البيت: عَرفَتْ له بيتَ العُلا عدنانُ ، ولم يُعرف له قائل.

Scanned with CamScanner

أما إذا كانت (أل) للعهد أو للغلبة أو للمح الصفة فإنه لا يجوز نداء الاسم المقترن بها بأي حال من الأحوال [١].

٦- وقوع المقترن بأل تابعا للمنادى:

أ _ إذا وقع المقترن بأل نعتا للمنادى:جاز فيه وجهان: الرفع والنصب سواء أكان مفردا أم مضافا، نحو: يا زيد الحَسنُ _الحسنَ، و يا زيد الحسنُ الوجهِ _الحسنَ الوجهِ، فالرّفْع حملا على اللّفْظ وَالنّصب على الْمحل [٢].

ب_ إذا وقع المقترن بأل معطوفا على المنادى: جاز فيه وجهان أيضا الرفع والنصب نحو: يا زيد والحارثُ _الحارثَ،واختُلِفَ في الأجود منهما، وهو ما أشار إليه ابن مالك بقوله:

وإنْ يَكُنْ مَصْحُوبُ أل ما نُسِقا ففيهِ وجهانِ ورفعٌ يُنتقَى

وأورد السيوطي[٣] ثلاثة آراء للنحويين في الأجود من الوجهين، فقال: « وَفِي الأَرْجَح مِنْهُمَا أَقْوَال:أَحدهَا:الرّفْع، وَهُوَ رَأْي الْخَلِيل وسيبويه والمازني[٤]؛ لأَنَّهُ أَكثر مَا سُمِعَ وللمشاكلة فِي الْحَرَكَة. ثَانِيهَا: النصب، وَهُوَ

---

(١) همع الهوامع: ٤٨/٢.

(٢) انظر: أوضح المسالك ٣٥/٤، وهمع الهوامع ٢٣٢/٣.

(٣) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي، نسبة إلى أسيوط في صعيد مصر. عالم في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقه وغيرها من العلوم. وُلد في القاهرة ونشأ فيها، ومن كتبه: الجامع الكبير، الجامع الصغير،الإتقان في علوم القرآن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، همع الهوامع في النحو ، توفي سنة ٩١١هـ..

(٤) هو: بكر بن محمد بن عدي بن حبيب، أحد بني مازن بن شيبان، أحد الأئمة في النحو، من أهل البصرة، له تصانيف، منها كتاب (ما تلحن فيه العامة) و(الألف واللام) و (التصريف) و (العروض) و (الديباج) توفي سنة: ٢٤٩ هـ.

Scanned with CamScanner

رَأْي أبي عَمْرو[١] وَعِيسَى بن عمر[٢] وَيُونُس[٣] والجرمي ؛لأن مَا فِيهِ (أل) لم يَلِ حرفَ النداء فَلم يُجْعَل لَفظه كَلَفْظِ مَا ولي الْحَرْف، وَلأن أكثر الْقُرَّاء قرؤوا بِهِ فِي ﴿وَالطير﴾[٤]. ثَالِثهَا: الأَرْجَحُ النصبُ إِن كَانَت (أل) فِيهِ للتعريف؛لأَنَّهُ حِينَئِذٍ شَبيهٌ بالمضاف، وَالرَّفْع إِن لم تكن لَهُ،بل للِمح الصّفَة (كاليسع) لعدم شبهه حِينَئِذٍ بِهِ وَهَذَا رَأْي الْمبرد» [٥].

والوجهان مجمع على جوازهما إلا فيما عطف على نكرة مقصودة نحو::يا رجلُ والغلام، فلا يجوز فيه على مذهب الأخفش ومن تبعه إلا الرفع.

٧_ عمل اسم الفاعل إذا كان مقترنا بأل.

إذا كان اسم الفاعل مقترنا بأل عمل مطلقا فيعمل « ماضيا ومستقبلا وحالا لوقوعه حينئذ موقع الفعل؛ إذ حق الصلة أن تكون جملة، فتقول هذا الضارب زيدا الآن أو غدا أو أمس، هذا هو المشهور من قول النحويين» [٦].

---

(١) هو: زَبَّان بن الْعَلاء بن عمار التَّمِيمِي الْمَازِنِي الْمُقْرِئ النَّحْوِيّ أحد الْقُرَّاء السَّبْعَة وَقيل: اسْمه الْعُرْيَان: وَقيل غير ذَلِك، كَانَت دفاتره ملْء بَيت إِلَى السّقف ثمَّ تنسك فأحرقها وَكَانَ من أَشْرَاف الْعَرَب ووجوهها، توفي سنة: ١٥٤هـ.

(٢)عيسى بن عمر الثقفي، أبو عمر مولى خالد بن الوليد، وكان من قرّاء البصرة ونحاتها، وكان في طبقة أبى عمرو بن العلاء، وعنه أخذ الخليل بن أحمد،وله في النحو نيّف وسبعون تصنيفا، احترق أكثرها، منها: الجامع والإكمال توفي سنة: ١٤٩ هـ.

(٣) أبو عبد الرحمن الضبي،إمام نحاة البصرة في عصره، أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم من الأئمة من كتبه: معاني القرآن ،واللغات، والنوادر، والأمثال،توفي سنة:١٨٢ هـ.

(٤) سبأ: ١٠ ، وتمام الآية: ﴿ يا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ ﴾.

(٥) همع الهوامع ٢٣٤/٣.

(٦) شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك:١١٠/٣.

Scanned with CamScanner

وذهب الأخْفَش[١] إلى إن اسم الفاعل المقترن بأل لا يعْمل بِحَـال، و(أل) فِيهِ معرفَة لا مَوْصُولَة،ونَصب الاسم بعده على التَّشْبِيه بالمفعول بِهِ[٢].

وذهب المازني: إلى أنه يعْمل مَاضِيا لا حَالا وَلا مُسْتَقْبلا.

وذهب جماعة إلى أنّ نَصْبَ الاسمِ بعده إنما هو بفعل مضمر.

فتحصّل في المسألة أربعة مذاهب [٣]: أشهرها وأرجحها أنـه يعمـل مطلقا؛ وذلك أن علة إعماله واضحة، بيّنها ابن هشام بقولـه: «وَذَلِـكَ لأَن (أل) هَذِه مَوْصُولَة، وضاربٌ حَالٌّ مَحلَّ (ضَـرَبَ) إِن أردْت الْمُضِـيّ أَو (يضْرِبُ) إِن أردْت غَيره، وَالْفِعْل يعْمل فِي جَمِيع الْحَالَات» [٤]، فاسم الفاعل مَقِيس في عمله على الفعل، والفعل يعمل في كل الحالات، فلا داعي إلـى الاستثناء أو التقييد، بما أن القياس صحيح ولا معارض له، خاصة أنه ورد إعماله مطلقا في فصيح الكلام، كقولـه تعـالى: ﴿وَالْحَـافِظِينَ فُـرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾[٥].

حيث عَمِلَ اسمُ الفاعلِ مع دلالته على الحال، وكذلك قول الشَّاعِر:

إِذا كُنتَ مَعْنِيّاً بمجدٍ وسُؤدَدٍ فَلا تَكُ إِلا المُجْمِلَ القولَ والفِعْلا

فعَمِلَ (المجمل) مع دلالته على الحال أو على المستقبل، وفي ذلـك

---

(١) سعيد بن مسعدة أبو الحسن المعروف بالأخفش الأوسط البصري، مولى بني مجاشع ، أحد أئمة النحاة من البصريين، أخذ عن سيبويه، وكان أخذ عمن أخذ عنه سيبويه؛ لأنه أسـنّ منه، وهو الطريق إلى كتاب سيبويه، وله من التصانيف: الاشتقاق، الأصوات، الأوسـط في النحو، تفسير معاني القرآن، العروض، القوافي ، معاني الشعر، توفي سنة:٢١٥هـ.

(٢) همع الهوامع: ٣/٧١.

(٣) الأشموني: ٢/ ٢١٩.

(٤) شرح قطر الندى:ص: ٢٧٠.

(٥) الأحْزَاب: ٣٥.

Scanned with CamScanner

ردٌ على مَنْ قَصَرَ عملَه على المضي[١].

إلا أن اسم الفاعل إذا عمل النصب في مفعولـــه، لا يتقـــدم ذلـــك المفعول على اسم الفاعل، فلا يجوز في: هذا الضارب زيدا، أن يقال: زيدا هذا الضارب «وَإِنَّمَا لم يجز لأن الْألف وَاللام بِمَعْنى (الَّذِي)، فَمَا بعْدهَا فِي صلَة (الَّذِي)، وَمَا فِي الصِّلَة لا يتَقَدَّم على الْمَوْصُول، فَلهَذَا لم يَجُز»[٢].

---

(١) انظر: همع الهوامع: ٣/٧١.

(٢) علل النحو: ص: ٣٠٣.

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني
الأحكام الصرفية للمقترن بأل:

هناك أحكام صرفية تتعلق بالاسم المقترن بأل نعرضها على النحو الآتي:

١ـ اسم التفضيل المقترن بأل.

إذا اقترن اسم التفضيل بأل فيجب أن يطابق المفضَّل تذكيرا وتأنيثا وإفرادا وتثنية وجمعا، فيقال: زيد الأفضل، وهند الفُضْلى، والزيدان الأفضلان، والزيدون الأفضلون أو الأفاضل، والهندات الفضليات أو الفُضَل[١].

لكن هناك إشكال في هذا المقام وهو عندما يجمع اسم التفضيل جمع تكسير لأجل المطابقة مثل:الأكابر الأصاغر الأفاضل، وكذلك تأنيثه، مثل الكبرى، الصغرى، الفضلى، فهل هذا مقصور على السماع أو أنه يجوز القياس؟

نصّ صاحب التصريح[٢] على أن ذلك مقصور على السماع، فما سُمع فيه جمعه على أفاعل كُسّر عليه، وإلا فلا،وكذا يؤنث على الفُعْلى إن سُمع ذلك ، وذلك قوله: « ومع ذلك لا بد من ملاحظة السماع.قال أبو سعيد علي بن مسعود في كتابه (المستوفى) ما ملخصه: ولا يستغنى في الجمع

---

(١) يُنظر على سبيل المثال:توضيح المقاصد والمسالك:٩٣٨/٢، الأشموني:٣٠٦/٢،همع الهوامع ٩٦/٣.

(٢) هو خالد بن عبد الله الجرجاوي الأزهري، المصري، الشافعي، ويعرف بالوقاد ، نحوي، لغوي، ولد بجرجة من الصعيد، من تصانيفه: المقدمة الأزهرية في علم العربية،التصريح بمضمون التوضيح، الألغاز النحوية، الحواشي الأزهرية في حل ألفاظ المقدمة الجزرية، الزبدة في شرح البردة، توفي سنة: ٩٠٥هـ.

Scanned with CamScanner

والتأنيث عن السماع، فإن الأشرف والأظرف لم يقل فيهما: الأشارف والشُرْفى والأظارف والظُرْفى، كما قيل ذلك في الأفضل والأطول، وكذلك الأكرم والأمجد، قيل فيهما: الأكارم والأماجد، ولم يُسمع فيهما: الكُرْمى والمُجْدى»[(١)].

إلا أن عباس حسن في نحوه الوافي(٢) قرر أن((من السداد إهماله، وترك الأخذ به، لما فيه من تضييق وتعسير بغير حق؛ إذ يَفْرِض على المتكلم أن يبحث جهد طاقته عن الصيغة المسموعة؛ فإن اهتدى إليها بعد العناء استعملها، وإن لم يجدها لم يستعمل القياس مع شدة حاجته إلى استخدامه للوصول إليها.

على أن بذل الطاقة واحتمال العناء لا يوصلان أحيانًا إلى الصيغة المسموعة، لا لعدم وجودها، ولكن لتعذر الاهتداء إلى مكانها، برغم العناء المرهق المبذول في سبيلها)) ثم يدلل على صحة قياس ما لم يُسمع على ما سُمع بقوله: ((ولو حصرنا ما نقله صاحب الأمالي، وما نقله غيره في مواطن مختلفة، وما رأيناه بأنفسنا في المراجع اللغوية لكان من هذه الكلمات المبعثرة مجموعةٌ كثيرة العدد، تبيح القياس عليها؛ لكثرتها التي تتجاوز المائة... وشيء آخر: أنه لو صح الأخذ برأي المانعين وحدهم ما كان للقياس حكمة ولا فائدة؛ لأن القياس مستمد من الكثير المسموع، وقد تحقق هذا الكثير هنا.فكيف نمنع القياس في بعض الصور التي ينطبق عليها؟))[(٣)].

أما مجمع اللغة القاهري فقد ارتأى قياسية ذلك مقرّرا ما يأتي:

---

(١) التصريح على التوضيح: ٢/ ١٠٠.

(٢) النحو الوافي:٣/٤١٣.

(٣) السابق:٣/٤١٤.

Scanned with CamScanner

"يختلف النحاة في جمع التفضيل المقترن بالألف واللام على: "الأفاعل"، وفي تأنيثه على "الفُعْلى". فمنهم من ذهب إلى أن جمعه على "الأفاعل" وتأنيثه على "الفعلى" مقصوران على السماع. ومنهم من ذهب إلى أن ذلك قياسي؛ مستندين إلى أن اقترانه "بأل" يبعده عن الفعلية من حيث إن الأفعال لا تدخلها الألف واللام، وذلك يدينه من الاسمية. ولما كان هذا الرأي أقرب إلى التيسير قررت اللجنة أنه يجوز جمع "أفعل التفضيل" المقترن بالألف واللام على "الأفاعل"، ويلحق به في ذلك المضاف إلى المعرفة، وأنه يجوز تأنيثه على الفُعْلى)) [١].

ولي وجهة نظر في هذا الخلاف، وهي وسط بين القولين،وتتمثل في أنه يجوز القياس على (فُعْلى) دون (أفاعل) ؛ وذلك لأنه ليس لدينا في التأنيث إلا هذه الصيغة فالضرورة داعية للقياس، بينما في الجمع لدينا صيغة أخرى نستعيض بها عن جمع التكسير وهي جمع السلامة ؛إذ يقال:الزيدون الأفاضل والأفضلون كما نص على ذلك المرادي [٢] فإذا تعذر – مثلا– أن يقال: الأظارف(جمع ظريف).، فمن الممكن أن تُجمع جمع سلامة فيقال: الزيدون الأظرفون ؛ لأن (أفعل) الذي يمتنع جمعه جمع سلامة هو (أفعل فعلاء) أي الصفة المشبهة مثل: أسود سوداء وأعرج عرجاء، أما (أفعل) التفضيل فلا يمتنع جمعه جمع سلامة، بل حتى الصفة المشبهة على وزن (أفعل فعلاء) أجاز الكوفيون جمعها جمع سلامة[٣].

٢_ نقل حركة الهمزة إلى لام التعريف في الاسم المقترن بأل.

يجوز في الاسم المهموز عند إرادة تخفيف الهمز نقلُ حركة

---

(١) مؤتمر مجمع اللغة الثالث والثلاثون الجلسة السادسة سنة ١٩٦٧م.

(٢) انظر: توضيح المقاصد والمسالك في شرح ألفية ابن مالك للمرادي:٢/٩٣٨.

(٣) انظر: همع الهوامع:١/٨٦.

Scanned with CamScanner

الهمزة إلى لام التعريف ففي نحو: الأرض، الأبرار، الإيمان، تُنقل حركة الهمزة إلى لام التعريف ثم تحذف الهمزة، فيقال: الَرْض، البَرار، اليِمان، وبعد هذا النقل

يجوز في همزة (أل) الحذف أو الإثبات وهما لغتان، قال الفارسي: « فإذا خُففتِ الهمزة فحُذفت وأُلقيت حركتها على لام المعرفة الساكنة كان فيها لغتان: منهم من يحذف همزة الوصل، فيقول: لَحْمر، ومنهم من لا يحذفها_ وإن تحرك ما بعدها _ فيقول: ألَحْمر» [١] ويوضح أبو البقاء علة حذف همزة الوصل عند النقل بقوله: « ومن العرب من إذا حذف الهمزة وحرك لام المعرفة حذف همزة الوصل قبلها لاستغنائه عنها بحركتها، فيقول: لَحْمر، ولُنْثى، ولِيْمان » [٢] أي: أن همزة الوصل إنما جيء بها للتوصل إلى نطق لام المعرفة الساكنة عند الابتداء بها، فلما تحركت اللام لم يُحتَجْ لهمزة الوصل فحذفت.

ونصّ ابن الحاجب[٣] على أن بقاء همزة الوصل أكثر من حذفها وإن كان كلا الوجهين جائز، وذلك قوله: «وإذا خُفِّفَ باب الأحمر فبقاء همزة اللام أكثر، فيقال: (اَلَحْمَر) و (لَحْمر) » [٤].

وعند النقل إلى لام (أل) هل يُبتدأ بحذف همزة الوصل؛إذ لا داعي لها بعد تحريك اللام أو تبقى همزة الوصل مراعاة للأصل ؟

---

(١) الحجة لأبي علي: ١ / ٢٩٧.

(٢) اللباب في علل البناء والإعراب: ٢ / ٤٤٥.

(٣) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب كردي الأصل، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، وكان أبوه حاجبا فعرف به، نشأ في مصر ، وسكن دمشق، من تصانيفه: الكافية في النحو،الشافية في الصرف، المقصد الجليل في العروض، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه،توفي سنة: ٦٤٦ هـ.

(٤) شرح الشافية للرضي: ٣ / ٥١.

Scanned with CamScanner

قولان لأهل اللغة في ذلك « وذلك أن من العرب من إذا نقل حركة الهمزة إلى ساكن قبلها كـ(لامِ التعريفِ) عاملها معاملتها ساكنة، ولا يعتد بحركة النقل، فيكسر الساكنَ الواقعَ قبلها، ولا يدغم فيها التنوين، ويأتي قبلها بهمزة الوصل، فيقول: لم يذهبِ لَحْمر، ورأيت زياداً لَعْجَم (من غير إدغام التنوين)، والَحْمر والَعْجَم بهمزة الوصل ؛ لأن اللام في حكم السكون، وهذه هي اللغة المشهورة، ومنهم من يعتد بها، فلا يكسر الساكنَ الأول، ولا يأتي بهمزة الوصل، ويُدغم التنوين في لام التعريف،فيقول:لم يذهبْ لَحْمر (بسكون الباء) و (لَحْمر ولَعْجم) من غير همز، و (زياد لّعجم) بتشديد اللام » (١).

من هنا يتضح أن الأكثر والأشهر من كلام العرب هو عدم الاعتداد بحركة النقل (٢) بدليل رواية وَرْش عن نافع التي من أصولها نقل حركة الهمزة إلى الساكن الصحيح قبلها (٣)، وهو في النقل لا يعتد في حركة النقل إلا في موضع واحد خالف فيه وَرْشٌ أصله فاعتد بالعارض وشاركه قراء آخرون ، وذلك الموضع هو قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَاداً الْأُولَى ﴾ (٤)فقد اتفق وَرْشٌ وقالون وأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب في (عَاداً الْأُولَى) على نقل ضمة الهمزة إلى لام التعريف وإدغام التنوين في اللام وصلاً (٥) هكذا (عادَ لُوْلَى).

---

(١) الدر المصون: ١٠ / ١١٠.

(٢) انظر: شرح الشافية للرضي: ٣ / ٥٢ وفيه قول ابن الحاجب: ((وعلى الأكثر قيل: مَنَ لَحْمر)) ، وانظر الدر المصون: ١٠ / ١٠٩ ، وفيه قول السمين: ((وعدم الاعتداد بها وهي اللغة العالية)).

(٣) النشر: ١ / ٤٠٨.

(٤) النجم: ٥٠.

(٥) النشر: ١ / ٤١٠.

Scanned with CamScanner
لا يمكن عرض هذه الصورة.

فإدغام التنوين في اللام يعني الاعتداد بحركة اللام العارضة [١] ؛ لأنه لو لم يعتدّ لما أدغم ؛ لأن التنوين ساكن ولام التعريف ساكنة في الأصل ولا يدغم الساكن في الساكن.

ولكون اللغة الأفصح هي عدم الاعتداد بحركة النقل أنكر المازني والمبرد هذه القراءة، وردَّ السمين الحلبي[٢] ذلك قائلاً: « لا التفات إلى ردّهما لثبوت ذلك لغةً وقراءةً، وإن كان غيرُها أفصحَ منها، وقد ثبت عن العرب أنهم يقولون: الَحْمر ولَحْمر بهمزة الوصل وعدمها مع النقل » [٣].

٣_ الوقف على المنقوص المقترن بأل

إذا كان المقترن بأل اسما منقوصا فإن كان منصوبا فإنه يجب الوقف عليه بإثبات الياء كقوله تعالى: ﴿ كَلا إِذَا بَلَغَتْ التَّرَاقِيَ ﴾ [٤]، وإن كان مرفوعا أو مجرورا جاز إثبات يائه وحذفها، لكن الإثبات أرجح، نحو: هذا الداعي، ومررت بالداعي، وإلى هذا أشار سيبويه بقوله: « فإذا لم يكن[أي الحرف] في موضع تنوين فإن البيان أجود في الوقف. وذلك قولك: هذا القاضي، وهذا العَمِي؛لأنها ثابتة في الوصل. ومن العرب من يحذف هذا في الوقف، شبهوه بما ليس فيه ألف ولام... ولم يحذفوا في الوصل في الألف واللام؛لأنه لم يلحقه في الوصل ما يضطره إلى الحذف كما لحقه وليست فيه ألفٌ ولام، وهو التنوين... وأما في حال النصب فليس إلا

---

(١) ينظر: الدر المصون: ١٠ / ١١٢.

(٢) أحمد بن يوسف الحلبي، المعروف بالسمين: مفسر، عالم بالعربية والقراءات من أهل حلب. استقر واشتهر في القاهرة، من كتبه: شرح الشاطبية ،الدر المصون ، توفي سنة: ٧٥٦ هـ.

(٣) الدر المصون: ١٠ / ١١٣.

(٤) القيامة: ٢٦.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بواسطة CamScanner

البيان» [١].

٤ ــ الوقف بالنقل في الاسم المقترن بأل

إذا كان المقترن بأل ساكن العين مثل: البكْر جاز الوقف عليه بنقل حركة اللام إلى العين الساكنة إذا كان الاسم مرفوعا أو مجرورا نحو: هذا البكُرْ، ومررت بالبكِرْ، وهذا محل اتفاق بين البصريين والكوفيين، أما محل الاختلاف بين الفريقين فهو إذا كان المقترن بأل منصوبا مثل: رأيت البكْرَ، فالبصريون يمنعون نقل الفتحة إلى الساكن قبلها فلا يقال عند الوقف: رأيت البَكَرْ، أما الكوفيون فيجيزون ذلك قياسا على المرفوع والمجرور، « وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا إنه لا يجوز ذلك؛ لأن أول أحوال الكلمة التنكير، ويجب فيها في حال النصب أن يقال "بَكْرًا" فلا يجوز أن تحرك العين؛ إذ لا يلتقي فيه ساكنان كما يلتقي في حال الرفع والجر، نحو "هذا بَكْرٌ، ومررت ببَكْرٍ" فلما امتنع في حال النصب تحريك العين في حال التنكير دون حالة الجر والرفع تبعه حال التعريف؛ لأن اللام لا تلزم الكلمة في جميع أحوالها؛ فلذلك روعي الحكم الواجب في حال التنكير» [٢].

ورجّح ابنُ الأنباري[٣]- على غير عادته - مذهبَ الكوفيين في هذه المسألة، رادًّا على البصريين بأن« جمل الاسم في حالة التعريف بلام التعريف على حالة التنكير لا يستقيم؛ لأنه في حال التنكير في النصب يجب تحريك الراء فيه، فلا يجوز تحريك العين لعدم التقاء الساكنين، بخلاف ما

---

(١) الكتاب: ٤/١٨٣.

(٢) الإنصاف: ٢/ ٦٠٢ (المسألة: ١٠٦).

(٣)هو:أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، من علماء اللغة والأدب والتراجم، كان زاهدا عفيفا، سكن بغداد وتوفي فيها، و له من المصنفات: (نزهة الألباء في طبقات الأدباء) و (أسرار العربية) و(الإنصاف في مسائل الخلاف) توفي سنة: ٥٧٧ هـ.

Scanned with CamScanner
ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا كانت فيه لام التعريف؛ فإنه لا يجب تحريك الراء فيه، بل تكون ساكنة فيه كما هي ساكنة في حال الرفع والجر، فكما تحرك الكاف في حالة الرفع بالضم وفي حالة الجر بالكسر؛ فكذلك يجب أن تحرك في حالة النصب بالفتح» (١).

وهذا الخلاف في غير ما آخره همزة، أما ما آخره همزة فيجوز النقل حتى وإن كان منصوبا وسواء اقترن بأل أم لم يقترن كما قال ابن مالك:

وَنَقْلُ فَتْحٍ مِنْ سِوَى المَهْمُوزِ لاَ يَرَاهُ بَصْرِيٌّ، وَكُوْفٍ نَقَلاَ

فقد أشار بقوله: من سوى المهموز « إلى أن المهموز يجوز نقل حركته _وإن كان فتحةً_ فيقال: "رأيت الخَبَأْ والردأْ والبُطَأْ"، في "رأيت الخَبْءَ والردْءَ والبَطْءَ"، وإنما اغتفر ذلك في الهمزة لثقلها» (٢).

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٦٠٢ (المسألة: ١٠٦).

(٢) الأشموني: ٤/ ١٢.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بواسطة CamScanner

الخاتمة

تطرق هذا البحث لأحكام عدة تتعلق بالاسم المقترن، فمن أحكامه النحوية: جر المقترن بأل بالكسرة إذا كان ممنوعا من الصرف والخلاف في بقائه ممنوعا من الصرف حينئذ، ووقوع المقترن بأل مفعولا لأجله أو تمييزا والخلاف في ذلك، وإضافته إلى ما بعده وشروطه ورأي الفراء في ذلك،و نداء ما فيه (أل) والخلاف البصري والكوفي في ذلك، ووقوع المقترن بأل تابعا للمنادى وما يجوز في من أوجه إعرابية، وعمل اسم الفاعل المقترن بأل وتعذر تقديم معموله عليه.

أما من الناحية الصرفية فهناك حديث عن اسم التفضيل المقترن بأل والخلاف في قياسية تكسيره أو تأنيثه، وطريقة تخفيف الهمزة في الاسم المقترن بأل عن طريق نقل حركة الهمزة إلى لام المعرفة وكيفية الابتداء بالكلمة بعد النقل ، وكذلك الحديث عن الوقف على الاسم المقترن بأل إذا كان اسما منقوصا، والخلاف في الوقف بالنقل إذا كان الاسم مقترنا بأل ووقع منصوبا.

ومما توصل إليه البحث من نتائج ما يأتي:

- تتعلق بالاسم المقترن بأل أحكام تخصه دون أنواع المعرفة الأخرى.

- أغلب ما يُتَعامل مع المقترن بأل على أن (أل) فيه للتعريف، مثل منع نداء الاسم المقترن بأل، بناءً على أنه لا يجتمع تعريفان: تعريف (أل) وتعريف النداء.

- هناك خلافات نحوية تتعلق بالاسم المقترن بأل، من أبرزها:

١-عندما يقترن الاسم الممنوع من الصرف بأل،هل يبقى على منعه أو يكون مصروفا ؟

Scanned with CamScanner

٢- عندما يقع المقترن بأل مفعولا لأجله، فهل تكون (أل) فيه للتعريف أو لا ؟ قولان للنحويين في ذلك.

٣- اختلاف النحويين في جواز نداء الاسم المقترن بأل.

٤- اختلاف البصريين والكوفيين في جواز مجيء المقترن بأل تمييزا.

٥- اختلاف البصريين والكوفيين في جواز دخول (أل) على العدد والمعدود نحو (الثلاثة الأثواب)، مَنَعَه البصريون، وأجازه الكوفيون.

٦_ اختلاف البصريين والكوفيين في جواز الوقف بالنقل في الاسم المقترن بأل إذا كان منصوبا، أجازه الكوفيون ومنعه البصريون.

Scanned with CamScanner

أهم المصادر والمراجع

- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين،بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢ م.
- ألفية ابن مالك،لمحمد بن عبد الله الطائي،دار التعاون.
- الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا _بيروت، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.
- أوضح المسالك لابن هشام، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية – بيروت.
- التصريح على التوضيح، لخالد الأزهري، دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي،تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني للألفية، دار الفكر، بيروت.
- الحجة في علل القراءات السبع، لأبي علي الفارسي، الجزء الأول، تحقيق: علي النجدي، وعبد لحليم النجار،والدكتور/عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الدر المصون للسمين الحلبي،تحقيق: د/أحمد الخراط،دار القلم، دمشق،الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.
- سر صناعة الإعراب،لابن جني، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- شذا العرف في فن الصرف للحملاوي، اعتنى به: د/ عبد الحميد

Scanned with CamScanner
ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

_ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك،تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، الطبعة العشرون، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

_ شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الفكر، بيروت.

- شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين الاستراباذي، تحقيق: محمد نور، محمد الزفزاف،محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- شرح قطر الندى، لابن هشام، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- شرح الكافية الشافية، لابن مالك، تحقيق: د/عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي الطبعة الأولى.

- علل النحو، لابن الوراق، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش مكتبة الرشد - الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.

- فوات الوفيات، محمد بن شاكر،تحقيق: إحسان عباس،دار صادر - بيروت الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

- الكتاب لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية،١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

- اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري، الجزء الثاني، تحقيق: د/ عبد الإله نبهان، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- معجم الأدباء، ياقوت الحموي،تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.

Scanned with CamScanner

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام،تحقيق: د/ مازن المبارك / ومحمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
- المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري،تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت،الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.
- الممتع في التصريف: لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: د/ فخر الدين قباوة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- المنصف لابن جني، تحقيق: إبراهيم مصطفى، وعبد الله أمين،وزارة المعارف العمومية المصرية، الطبعة الأولى،١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.
- النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة، ١٩٧٥م.
- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تصحيح: علي محمد الضباع المطبعة التجارية الكبرى،مصر.
- همع الهوامع، للسيوطي، تحقيق: د/عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، الطبعة الأولى.

Scanned with CamScanner
تم تحويل بواسطة CamScanner